

بعض أحكام ركعتي الفجر

إن لركعتي الفجر أهمية بالغة ليست لغيرهما من السنن الرواتب. كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يواظب عليهما، ويتعهدهما حضراً وسفراً، وقال فيهما: ”ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها.“

وقال أيضاً:

”لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً.“ رواهما مسلم

وهي من أوكد الرواتب، حيث قال -صلى الله عليه وسلم-:

”لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل.“ رواه أبو داود وابن أبي شيبة.

بناءً على هذا التأكيد ذهب الجمهور إلى قضائهما إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالوا: ”من فاتته ركعتا الفجر فلا يقضيهما، لكن من فاتته صلاة الفجر فيقضي هاتين الركعتين مع الفريضة.“

وقال محمد:

”أحب إلي أن يقضيهما إذا ارتفعت الشمس إلى وقت الزوال.“¹

وقال أبو حنيفة وأصحابه -بناءً على هذا الأمر المؤكد-:

”رجل انتهى إلى الإمام في الفجر، ولم يصل ركعتي الفجر، فخشي أن يفوته ركعة ويدرك الأخرى، فإنه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد، فإن خشي فوتهما دخل مع الإمام.“²

ولقد صرح العلامة المرغيناني في الهداية: بأن التقيد بالأداء عند باب

① الجامع الصغير (ص: ٦٩، ٧٠) الهداية مع فتح القدير (١/ ٣٤١) شرح الوقاية (١/ ٢١٢)

② الجامع الصغير (ص: ٦٩، ٧٠)

المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة.

وقال ابن الهمام رحمه الله:

”فينبغي أن لا تصلى في المسجد إذ لا يمكن عند باب المسجد مكان؛ لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة، غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاته في الصيفي، وأشد ما يكون كراهة أن يصليهما مخالطاً للصف كما يفعله كثير من الجهلة.“^①

وعلى عكس ذلك قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، و عبد الله بن المبارك والطبري وابن حزم رحمهم الله، و الجمهور: إذا صادف الإمام في الفريضة لا يشتغل بركعتي الفجر، بل يقضيها بعد طلوع الشمس، وروي عن مالك أنه قال: لا يصلي ركعتي الفجر في المسجد، ويجوز له أن يصلي خارج المسجد. وقال أيضا: يقضيها بعد طلوع الشمس. والصحيح من مذهب الشافعي: أنه يجوز أدائهما بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، وإليه ذهب، عطاء وطاوس، وابن جريج - رحمهم الله.^②

هذه المسألة هي إحدى المسائل الخلافية بين علماء أهل الحديث

والأحناف المقلدين.

قبل رمضان المنصرم صادفني أن ذهبت إلى مكتب مجلة ”الاعتصام“ بلاهور، وأجريت مع صديقي الحميم والباحث الشهير والمفسر المعروف الشيخ الحافظ صلاح الدين يوسف - حفظه الله - اتصالا هاتفيا، وتجادبنا أطراف الكلام، وتعرضنا لخواطر عديدة، وتكلمنا حول الأوضاع الراهنة، وفي أثناء المحادثة لفت انتباهي إلى مقال حول هذه المسألة، نشر في مجلة

① فتح القدير (١/٣٤٠)

② معالم السنن (١/٢٤٠) نيل الأوطار (٣/١٠٢)

شهرية اسمها: "الرشيد"، فبحثت عنه في مكتب الاعتصام فوجدته في: العدد ٢٧ لشهر يوليو ١٩٩٩م من المجلة. و كاتب المقال هو المفتي الشيخ أبو جندل القاسمي الذي يدرس في مدرسة دارالعلوم بتاندا، منطقة رام فور، يو، بي الهند. مع قلة الوقت، وكثرة المشاغل، ونزولا عند رغبة صديقي العزيز أردت أن أكتب هذه السطور تعقياً على الأخطاء والأوهام الموجودة في المقال المذكور.

الدليل الأول:

لقد ورد النهي صريحا عن أداء النوافل إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، كما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:

"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"^①

قال الإمام أبو نعيم -رحمه الله:

"صحيح مشهور من حديث عمرو، رواه عنه الجرم الغفير"^②

ولكن صاحب المقال المذكور انتقده من أربعة أوجه، نبين حقيقتها فيما يلي:

الاعتراض الأول:

"هذا الحديث موقوف؛ لأنه يدور على عمرو بن دينار، الذي يرويه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا، فلما لقيه حماد بن زيد حدثه به، ولم يرفعه، كما في صحيح مسلم، ولهذا صوب الطحاوي وقفه، وبه قال أبو حاتم، والحافظ أبو الفضل المقدسي"

① أخرجه مسلم (٣٣٧ / ١) والدارمي (٣٤٧ / ١) وأبو داود (٤٨٩ / ١) مع العون والترمذي (٣٢٣ / ١) مع التحفة) وابن ماجه (ص: ٨١) وأبو عوانة (٣٣ / ٢) والطحاوي في معاني الآثار (٢٥٥ / ١) ومشكل الآثار (٣١٢ / ١٠) وأحمد (٣٣١ / ٢)، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١) والبيهقي (٤٨٢ / ٢) وابن خزيمة (١٦٩ / ٢) والطبراني في الصغير (١ / ١٩٢، ١٩٩) وابن حبان (٨٢ / ١)، الإحسان) والخطيب في تاريخه (١٩٨ / ٥) والنسائي (١٠٠ / ١) وغيرهم في كتب الحديث بسند صحيح.

② حلية الأوليا (١٣٨ / ٨)

الجواب:

هذا الاعتراض غير صحيح؛ لأنه وإن كان قد رواه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة عن عمرو بن دينار موقوفاً إلا أنه قد رواه أيوب، وورقاء بن عمر، وزكريا بن إسحاق، وزياد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، وإسماعيل بن إبراهيم، وسفيان الثوري، عن عمرو بن دينار مرفوعاً، حتى الإمام أبو حنيفة روى هذا الحديث عن عمرو مرفوعاً^١. ولذا لا ينبغي - على الأقل - للحنفية أن ينكروا ما رواه إمامهم مرفوعاً! فوا أسفَى على التعصب المذهبي الذي جعل موقوفاً ما رواه إمامهم، وجمع من الحفاظ مرفوعاً!!

يقول الإمام النووي - رحمه الله - فيما رواه حماد موقوفاً: "هذا الكلام لا يقدر في صحة الحديث ورفعها؛ لأن أكثر الرواة رفعوه، قال الترمذي: رواية الرفع أصح، وقد قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب إن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح، وإن كان عدد الرفع أقل، فكيف إذا كان أكثر؟!"^٢ هذا الأصل - الذي ذكره الإمام النووي رحمه الله - وإن كان قد اختلف فيه عند المحدثين إلا أنه هو الذي رجحه علماء الأحناف، كما اختاره الشيخ ظفر أحمد العثماني في كتابه "إنهاء السكن" الذي سمي بعد ذلك بقواعد في علوم الحديث!

يقول الشيخ سرفراز أحمد صفدر - المدافع المعروف عن مذهب الديوبندية -: "زيادة الثقة في المتن والإسناد كليهما حجة بالإجماع، وقد ثبت فيما مر بأنه إذا اختلف الثقات في إرسال الحديث واتصاله، ورفعها، ووقفها،

① مسند الخوارزمي (١/٤٤٢) عقود الجواهر (١/٧٠)

② شرح مسلم للنووي (١/٢٤٧)

فالحديث موصول ومرفوع بالاتفاق، ورواية الثقات صحيحة.^①
وهذا هو الذي صرح به الشيخ محمد يوسف البنوري الحنفي بأن الحق
أن يقال: إن الحديث رفعه صحيح، فإن الرافعين ثقات، والرفع زيادة، وزيادة
الثقات مقبولة كما تقدم غير مرة.^②

الإسناد الثاني والثالث للحديث المذكور:

روي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - هذا في مسند الإمام أحمد
من طريق ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن أبي تميم الزهري عن أبي
هريرة، لكن في سنده أبو تميم الزهري، وهو مجهول، كما صرح به
الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في تعجيل المنفعة.^③

وروى هذا الحديث الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦)
والطبراني في الأوسط (٨٦٤٩) من طريق أبي صالح عن الليث عن عبد الله
بن عياش بن عباس عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه أيضا الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٢ / ٧٠) من طريق أبي
صالح عبد الغفار بن داود الحراني عن الليث.

ولذلك إن هذا الحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن كما
قال الشيخ عبدالقدوس محمد نذير حفظه الله:

”فالحديث بمجموع الطريقتين حسن“^④

وقال الشيخ البنوري أيضا:

”وأبو تميم وإن كان مجهولا، ولكنه تابعه أبو سلمة عند الطحاوي

① أحسن الكلام (١/ ٢٨٣، الطبعة الثانية)

② معارف السنن (٤/ ٨٧)

③ تعجيل المنفعة (ص: ٤٧٠)

④ حاشية مجمع البحرين (٢/ ٩٦)

كما تابعه ابن لهيعة عند أحمد، وعبد الله بن عياش عند الطحاوي،
فإذن الحديث أقل أحواله أن يكون حسناً^①

ولعل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - لأجل ذلك سكت عنه في الفتح.^②

وحينما ثبت حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - هذا بطريق حسن آخر،

فكيف يكون وقفه صحيحاً بمجرد رواية عمرو بن دينار له موقوفاً؟!

لا شك أن سفيان روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار موقوفاً، ولكنه لا

ينكر هو نفسه كونه مرفوعاً، كما ذكر البيهقي: أن سعيد بن منصور قال

لسفيان: أو مرفوع هو؟ قال: نعم!^③

وذكر الطحاوي في: "مشكل الآثار" (١٠ / ٣١٧) تلك الرواية التي قال

فيها سفيان لسعيد: يرويه عمرو بن دينار مرفوعاً.

وروى هذا الحديث أبو عمر الضرير عن حماد بن سلمة موقوفاً كما في

الطحاوي، ولكن رواه مسلم بن إبراهيم - كما في سنن أبي دواد، و مسند

الدارمي والمعجم لابن الأعرابي (٢ / ٣٢٦، برقم: ١١٢١) وحجاج بن محمد -

كما في تاريخ الخطيب (١٢ / ٢١٣) كلاهما عن حماد بن سلمة مرفوعاً.

وأبو عمر الضرير وإن كان صدوقاً كما في التقريب (ص: ١١٩) ولكن

مسلم بن إبراهيم أوثق منه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"ثقة مأمون مكثر"^④

وتابعه حجاج بن محمد مرفوعاً، وهو ثقة أيضاً؛ ولذا تترجح روايتهما

على رواية أبي عمر الضرير، وقد سبق أن قلنا بأنه إذا اختلف الرفع والوقف في

رواية فالترجيح لرواية الرفع، وهو الذي اختاره علماء الأحناف. وعلى هذا

① معارف السنن (٤ / ٨٧)

② فتح الباري (٤ / ١٤٩)

③ معرفة السنن والآثار (٢ / ٢٩٤)

④ التقريب (ص: ٤٩٠)

الأساس عدُّ حماد بن سلمة من الذين يروون عن عمرو بن دينار موقوفاً، ثم ترجيحه إياه موقوفاً - بناءً على رواية الطحاوي - خطأ فادح.

وزيادة على ما تقدم روى هذا الحديث موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة مرفوعاً كما ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، ولفظه:

”حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو

بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: ”أقيمت الصلاة

فجاء رجل فركع ركعتين، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: إذا

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.“^①

والنسخة الخطية لمعرفة السنن والآثار موجودة في مكتبة الشيخ محب الله الراشدي - رحمه الله - وذكر هذه الرواية أيضاً المحدث العظيم آبادي - رحمه الله - في كتابه إعلام أهل العصر (ص: ١٠٤) نقلاً عن الإمام البيهقي - رحمه الله.

تنبيه على خطأ وقع في النسخة المطبوعة لمعرفة السنن والآثار:

سقطت الألفاظ التي تحتها خط من النسخة المطبوعة لمعرفة السنن والآثار - التي طبعتها دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق سيد كسروي حسن - وكتبت العبارة هكذا:

”عن أبي هريرة قال: ”إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.“

فأصبحت الرواية موقوفة بدلاً من أن تكون مرفوعة،^② كما أن هناك أخطاء

كثيرة أخرى وقعت في هذه الطبعة لمعرفة السنن والآثار.

والرواية التي ذكر فيها تقرير سفيان لهذا الحديث مرفوعاً، وأشرنا إليها

سابقاً، ذكرها البيهقي بالطريق التالي:

① معرفة السنن والآثار (١ / ٣٦١ ق) [المطبوع: ٤ / ١٧ تحقيق عبدالمعطي قلعجي]

② وهي على الصواب في طبعة قلعجي

”حدثناه أبو عبد الرحمن السلمي قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي قال: حدثنا محمد بن علي بن يزيد الصائغ قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان، فذكره موقوفاً إلا أنه قال في آخره: قلت لسفيان: مرفوع؟ قال: نعم!^① هكذا نقل هذه الرواية المحدث العظيم آبادي في إعلام أهل العصر (ص: ١٠٦) ولكن في المعرفة، والإعلام كليهما: هو محمد بن علي بن يزيد، بينما الصحيح ابن زيد الصائغ، وكذلك في طبعة قلعجي، وابن زيد يعد من ثقات أهل مكة، وأما في معرفة السنن والآثار المطبوعة في دار الكتب العلمية فهكذا: ”حدثناه أبو عبد الرحمن السلمي قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي قال: حدثنا سفيان فذكره موقوفاً إلا أنه قال في آخره: قلت لسفيان: مرفوع؟ قال نعم!^②“

وهذا مما لا يخفى - حتى على الناشئ - في هذا الميدان - أن سماع أبي الحسن محمد بن محمد الكارزي، شيخ أبي عبد الله البيهقي النيسابوري وغيره، عن سفيان محال، وفي الحقيقة وقع السقط هنا، وحذف من السند واسطتان بين أبي الحسن الكارزي وبين سفيان، وهما: ابن زيد الصائغ، وسعيد بن منصور؛ فينبغي أخذ الحذر في الاستفادة من النسخة المطبوعة لمعرفة السنن والآثار. ولا ندري هل هو بسبب تساهل محقق الكتاب، أو لأجل الخطأ المطبعي أم النسخة الخطية المعتمدة عليها عندهم غير سليمة؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.^③

وكذلك لا ننسى بأن الإمام الطحاوي - رحمه الله - ذكره في مشكل الآثار (٣١٧/١٠) عن محمد بن علي بن زيد المكي، فتدبر!

① (المعرفة: ١/٣٦٢ ق) [المطبوع: ٤/٢٢]

② معرفة السنن والآثار (٢/٢٩٤)

③ وقد صححت و استدركت في طبعة قلعجي.

التنبيه الأول:

ونذكر هنا للفائدة أن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ذكر طريقاً أخرى غير طريق عمرو بن دينار نقلاً عن الإمام أحمد والطحاوي، ولفظه: "وصرح بذلك أحمد، والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة... الخ"^①

وعلمت مما تقدم أن هذه الرواية من طريق أبي سلمة إنما أخرجها الطحاوي فقط، بينما هي في مسند الإمام أحمد عن أبي تميم عن أبي هريرة، وقد قال الحافظ نفسه في ترجمة أبي تميم:

"أبو تميم الزهري: عن أبي هريرة، وعنه عياش بن عباس القتباني، مجهول، قاله الحسيني. قلت: "حديثه: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت"، وهو من طريق ابن لهيعة، وقد تفرد بهذا اللفظ، والحديث في الأصل مشهور... الخ"^②

ولهذا ذُكر هذه الرواية في الفتح من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة نقلاً عن مسند الإمام أحمد غير صحيح، كما أن قوله في تعجيل المنفعة: "تفرد بهذا اللفظ" أيضاً ليس بصحيح؛ لأنه لم يتفرد أحدٌ بهذا اللفظ لا أبو تميم الزهري ولا ابن لهيعة، كما مر تفصيله.

التنبيه الثاني:

وهكذا قال العلامة الألباني رحمه الله:

"وله طريق أخرى عن أبي هريرة، أخرجه الطحاوي وأحمد من طريقين عن عياش بن عباس القتباني عن أبي تميم عن أبي هريرة... الخ"^③

① فتح الباري (٢/١٤٩)

② تعجيل المنفعة (ص: ٤٧٠)

③ إرواء الغليل (٢/٦٢٢)

مع أن الطحاوي أخرج هذا الحديث من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وليس فيه ذكر أبي تميم قطعاً، كما مر ذكره مفصلاً. فسبحان من لا يسهو ولا ينسى!

ولكن هذه الرواية في مشكل الآثار مروية من طريق الليث عن أبي تميم، ولا يلزم من ذلك تخطئة واسطة أبي سلمة، لأن ابن عبد البر قد نقلها بطريق أخرى عن أبي سلمة، وصحح رواية أبي سلمة وعطاء كليهما.^①

ملخص القول أن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- هذا، قد روي بسند حسن آخر من غير طريق عمرو بن دينار، ويرويه ثلاثة رواة عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار مرفوعاً؛ ولذلك ما رواه أبو عمر الضيرير عن حماد بن سلمة موقوفاً هو مرجوح، وسفيان إن كان يرويه عن عمرو موقوفاً إلا أنه لا ينكر كونه مرفوعاً، بل قال: يرويه عمرو مرفوعاً. بناءً على هذا الأمر، ما رواه سفيان عن عمرو موقوفاً فيه نظر، والحديث المرفوع هو الأصح.

الإسناد الرابع:

روي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- هذا من طريق أيوب عن أبي قلابة عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة كما ذكره الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٨٧/٢) وتاريخ بغداد (٥٢/٤) ولكن حدث خطأ مطبعي في تاريخ بغداد في إسناد هذا الحديث فكتب فيه: "سليمان بن بشار". وهو غلط، والصحيح سليمان بن يسار أخو عطاء بن يسار. وهذا الإسناد ضعيف جداً، حيث يوجد فيه أبو حفص عمر بن حفص العبدي، وهو ضعيف جداً. وإنما ذكرناه للتنبه فقط.

الاعتراض الثاني:

يقول الشيخ أبو جندل القاسمي:

"ذكر الإمام البيهقي هذه الرواية في السنن الكبير، وفيها زيادة: "إلا

① التمهيد (٧٤/٢٢)

ركعتي الفجر.“ ولذلك نستدل بهذا الحديث، وإن كان بعض الناس قد تكلم في هذه الزيادة، لكن عمل الصحابة، والتابعين يؤيد ذلك.^①

الجواب:

ولقد صرح البيهقي بتضعيف هذه الزيادة عقب روايتها حيث قال- رحمه الله: “هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير، وعباد بن كثير ضعيفان.”^② لاحظ الأمانة العلمية عند الشيخ القاسمي، حيث اعتمد على حاشية البخاري والعرف الشذي لنقل رواية البيهقي، ولم يتكلف العناء للنظر في السنن الكبرى مباشرة لئلا يتهم بنقل الرواية عن سنن البيهقي دون ذكر الجرح. فيا للعجب! وأعجب من هذا قوله: “تكلم في هذه الزيادة بعض الناس.” كأنه يريد أن يقول: إن بعض الناس قد وثقوها. فإنا لله وإنا إليه راجعون!!

وليته ذكر توثيق البعض؛ كي نبين حقيقته، بينما الواقع يشهد بأنه ليس البعض بل كل من ذكرها من المتقدمين تكلم فيه، ولم يوثقها أحد، بل ذكرها السيوطي في “ذيل اللآليء المصنوعة” (ص: ١٠٨) وابن عراق في “تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة” (٢/ ١٢٣) والشوكاني في “الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة” (ص: ٣٣) مما يدل على كونها موضوعة عندهم. وذكره الإمام ابن القيم رحمه الله في “إعلام الموقعين” (٢/ ٢٧٠) في المثال الرابع والخمسين لرد السنة الصحيحة الصريحة بأنها لا أصل لها. ويقول النيموي- المدافع المعروف عن المذهب الحنفي- في هذه الرواية: “فيه الحجاج بن نصير، وعباد بن كثير، وهما ضعيفان، وقد قال البيهقي في هذه الزيادة: لا أصل لها.”^③

① الرشيد (ص: ١١) نقلاً عن هامش البخاري (١/ ٩١) والعرف الشذي.

② السنن الكبرى (٢/ ٤٨٣)

③ التعليق الحسن (ص: ١٨٢)

لقد ضعف هذه الزيادة أيضا العلامة المناوي في "فيض القدير" (١/ ٢٩٣) والشيخ سلام الله الحنفي في كتابه "المحلى شرح الموطأ" بعد نقل كلام البيهقي فيها.^① وقال فيها الشيخ أنور شاه الكاشميري الحنفي بأن هذه الزيادة مدرجة.^② وكتب مثله في هامش آثار السنن كما نقل ذلك عنه الشيخ البنوري في معارف السنن (٦/ ٧٩)

والعجب العجاب أن الشيخ القاسمي ذكر هذا الحديث من العرف الشذي وأغمض عينيه كالحمام عما ذكر في العرف الشذي في رد هذه الزيادة!! فإننا لله وإنا إليه راجعون!

حجاج بن نصير:

والآن نذكر فيما يلي أقوال أئمة الجرح والتعديل في حجاج بن نصير: قال فيه يحيى بن معين: "صدوق". وفي رواية عنه: "ضعيف". وقال علي بن المديني: "ذهب حديثه". وقال النسائي: "ضعيف، ليس بثقة، ولا يكتب حديثه". وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطئ ويهم". وضعفه ابن سعد، والدارقطني، وابن قانع، والأزدي. وقال العجلي: "كان يقبل التلقين فترك". وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالقوي". وقال أبو داود: "تركوا حديثه". وقال فيه أبو حاتم: "ضعيف ترك حديثه". قال البخاري: "سكتوا عنه".^③

وقول الإمام البخاري في راو: "سكتوا عنه". وقول النسائي فيه: "ليس بثقة، ولا يكتب حديثه". جرح شديد مما يقدر في عدالة الراوي فلا تقبل روايته حتى في الشواهد. ويؤيد ذلك أيضا جرح الإمام أبي حاتم، وأبي داود لهذا الراوي مما يدل على كون الرجل ضعيفا في الحديث. وقال الحافظ ابن

① الإعلام (ص: ١٣٢)

② العرف الشذي (ص: ٩١٩١)

③ تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩) ميزان الاعتدال (١/ ٤٦٥)

حجر فيه: "ضعيف كان يقبل التلقين"^١.

وقال الإمام الذهبي: "ضعيف وبعضهم تركه"^٢.

وقال في الكاشف أيضا: "ضعفه، وشذ ابن حبان فوثقه."

ولذلك قال في ديوان الضعفاء: "مجمع على ضعفه"^٣.

تنبيه على خطأ وقع في ميزان الاعتدال:

أما قول الإمام الذهبي - رحمه الله - في الميزان:

"لم يأت بمنكر، أو لم يذكر له ابن عدي رواية منكراً." - كما فهم ذلك العلامة الكاشميري الحنفي - فهو ليس بصحيح البتة. انظر الكامل لابن عدي (٢ / ٦٤٩، ٦٥٠) فإنه قد ذكر له ثلاث روايات منكراً، وهذا ليس موضع بسطها فانظرها هناك.

وذكر الحافظ ابن حجر أيضا تلك الروايات في التهذيب نقلاً عن ابن عدي - رحمه الله. ولذلك قول الإمام الذهبي - رحمه الله: "لم يذكر له ابن عدي متناً منكراً" ليس بصحيح. ولكن قال ابن عدي فيه: "لا أعلم له شيئاً منكراً غير ما ذكرت، وهو في غير ما ذكرته صالح". لكن قوله هذا حسب علمه مما لا وزن له مقابل جرح الإمام البخاري وغيره.

وهم العلامة الكاشميري الحنفي وخطبه:

قال الشيخ أنور شاه الكاشميري في الكلام على هذا الإسناد:

"أما حجاج بن نصير فمختلف فيه، أخذ عنه الترمذي في كتاب

الجمعة، ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي: "لم أجد عنه منكراً"^٤.

① التقريب (ص: ٩٧)

② المغني (١ / ١٥١)

③ ديوان الضعفاء (ص: ٥٢)

④ العرف الشذي (ص: ١٩١)

وقال مثله في التعليقات على آثار السنن، كما نقل ذلك عنه الشيخ البنوري في معارف السنن (٧٨ / ٤) إلا أنه زاد فيه:

”قال ابن عدي: لم يأت بمتن منكر، وكذا يقوله الذهبي في الميزان بقوله: قلت. والله أعلم، انظر: التهذيب (٢٠٩/٨) وأخرج له أبو نعيم في مستخرجه، كما في الفتح (٦٠ / ٢) وأحمد في مسنده (٣٤٠/٥)“
انظر كيف احتال لجعل الحجاج بن نصير مختلفا فيه:

أولاً- قال فيه: ”أخذ عنه الترمذي“ بل قال ظفر أحمد العثماني تفخيما لأمره: ”هو من رجال الصحاح“ (إعلاء السنن: ٩٦) بينما هو من رواة الترمذي فقط، وليس من رجال الصحاح، وهل كل رجال الترمذي ثقات؟ وإذا كان الجواب بالنفي فما الفائدة من هذا الاستناد والتعديل؟
ثم انظر لفظ الحديث الذي أخرجه الترمذي من طريق الحجاج: ”الجمعة على من آواه الليل“ وفي سنن الترمذي نفسه بأن أحمد بن الحسن لما حدث هذا الحديث أحمد بن حنبل من طريق حجاج غضب عليه أحمد وقال: استغفر ربك استغفر ربك! وإنما فعل ذلك أحمد بن حنبل؛ لأنه لم يعد هذا الحديث شيئا، وضعفه لحال إسناده.^①

انظر بنظر الإنصاف، هل إخراج الترمذي حديث الحجاج في جامعه سبب لتوثيقه؟ كلا، فقله: ”أخذ عنه الترمذي.“ ليس أكثر من أن يكون شبيه حال الغريق الذي يتشبث بالعود!

ثانياً- قال: ”وثقه ابن معين“ بينما هناك بون شاسع بين الثقة والصدوق، إنما قال ابن معين فيه: صدوق. وروي عنه أنه قال فيه أيضا: ”ضعيف“.

ويحدر بنا أن نذكر هنا أنه علم بالاستقراء أن ابن معين أحيانا كان يتأثر بالهيئة الظاهرة لمعاصريه، وكان إذا وجد بعض أحاديثه صحيحة وثقه،

① جامع الترمذي (١ / ٣٦١، مع التحفة)

وأحيانا كان بعض المنكرين يحدث أمامه حديثا صحيحا متعمدا فيوثقه،
ولذلك قال الشيخ المعلمي رحمه الله:

”فإذا وجدنا ممن أدركه ابن معين من الرواة، من وثقه ابن معين
وكذبه الأكثرون، أو طعنوا فيه طعنا شديدا، فالظاهر أنه من هذا
الضرب، فإنما يزيد توثيق ابن معين وهنا، لدلالته على أنه كان يتعمد.¹
وأيدته الشيخ أبو غده في تعليقه على ”المصنوع“ لملا علي القاري. رحمه الله.²
ومما لا شك فيه أنه لم ينقل عن أحد تكذيب الحجاج بن نصير صريحا،
لكن جرّحه أكثر الأئمة كالبخاري، وأبي حاتم، وأبي داود، والنسائي وغيرهم
جرحا شديدا، بل قال الذهبي فيه: ”مجمع على ضعفه.“ كما مر ذكره.
فقول ابن معين في الحجاج: ”صدوق“ محل نظر. وبالأخص لما نقل
عنه أنه قال فيه أيضا: ”ضعيف.“

وذكرنا هذا كله للباحثين في علم نقد الرواية لئلا يخفى ذلك الجانب
عن أعينهم، وفي الحقيقة كنا نريد أن نذكر أن ابن معين لم يوثق حجاجا
كما يتبجح به العلامة الكشميري، بل قال فيه: ”صدوق.“ والفرق بينهما
ظاهر مهما أغفل عينه، وهو لا يخفى على من له أدنى مراسم في هذا
المجال، وزد على ذلك أن ابن معين ضعفه أيضا.

ثالثاً: أما قوله ”بأن ابن عدي لم يذكر له رواية منكرة.“ فمجانب للصواب
البتة، كما سبق ذكره مؤيدا بالحجج و موثقا بالبراهين وسواء كان هذا
القول: ”لم يأت بمتن منكر.“ قول الذهبي، أو قال ابن عدي ”لم يأت
بمتن منكر“، ليس بصحيح بأي حال، وحينما قال الشيخ الكاشميري:
”انظر التهذيب“ فكأنما أشار بنفسه إلى ضعفه.

① حاشية الفوائد المجموعة (ص: ٣٠، ٢٩٣، ٣٦٠، ٤٥٢)

② فتح الباري (ص: ٤٣)

رابعاً: وكذلك قوله: ”وأخرج له أبو نعيم في مستخرجه، كما في الفتح“ فهل كل رواية أبي نعيم في المستخرج ثقات؟ أو يتبع هذا الأصل في كل المستخرجات؟ وإذ ليس كذلك فما الفائدة من التعويل عليه؟

بينما ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- حديث الحجاج في الفتح (٦٨/١) في: ”باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت“ وقال: ”الحجاج ضعيف“. فتدبر! خامساً: وآخر ما استند إليه أن الإمام أحمد أخرج حديث الحجاج في مسنده بينما أشار الإمام أحمد -رحمه الله- نفسه في المسند إلى حاله بقوله: ”ولم أسمع منه غيره“. وسبق أن قرأت إنكار الإمام أحمد عليه لما حدثه أحمد بن الحسن عن الحجاج. أما مسنده فأخرج فيه لبعض المتروكين والكذابين مثل: نصر بن باب، وعبيد بن سليمان، وكثير بن مروان السلمي، وعامر بن صالح الزبيرى، وإبراهيم بن أبي الليث، وعمرو بن هارون البلخي، ومحمد بن قاسم الأسدي وغيرهم، ولذلك كون الحجاج في رواية المسند لا يتضمن توثيقه. ولا يخفى على العلامة الكشميري أن جميع رواية المسند ليسوا بثقات، ولكن مساجلا للشعر وتخفيفاً للوزن اعتمد على هذا الإسناد الضعيف، ولم يقدم أية خدمة لهذا العلم الشريف.

فيتضح مما سبق أن الحجاج بن نصير ضعيف، لا يحتج به، وضعفه أكثر المحققين، بل جميعهم كما نقلنا قبل عن الإمام الذهبي رحمه الله، وبين البخاري حاله بقوله: ”سكتوا عنه“. وكذلك: ”تركوا“. و”ليس بثقة“، من كلمات المرتبة الثانية في الجرح والتي قيل عنها: ”لا يحتج به، ولا يستشهد به ولا يعتبر“^① وللأسف أن ما سعى إليه الشيخ الكشميري في توثيق هذا الراوي ورفع شأنه مبني على الفوضى ومخالفة الأصول.

و حجاج بن نصير مع كونه ضعيفاً، كان يقبل التلقين. كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ”ضعيف كان يقبل التلقين.“^②

① الرفع والتكميل (ص: ١٥٣)

② التقريب (ص: ٩٧)

وقال العجلي: كان يلقن، وأدخل في حديثه ما ليس منه فترك^①.
ومن أسباب ضعف الحجاج وترك مروياته أيضا: أنه كان يقبل
التلقين، وهذا الأصل مجمع عليه عند المحدثين بأنه لا يقبل
حديث من كان يتلقن.

انظر تفصيله في "الكفاية" (ص: ١٤٨) و"مقدمة ابن الصلاح" في النوع
الثالث والعشرين (ص: ١٠٧) و"التدريب" (١/ ٣٣٩) و"التقييد والإيضاح"
(ص: ١٥٥) و"فتح المغيث" (٢/ ٢٧٠) وغيرها من كتب المصطلح.
فقد تبين أن الذي يسعى للدفاع عن الحجاج مثله كمثل بيت العنكبوت،
وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت!

وقول الشيخ ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن في هذا الحديث
بأنه حسن الإسناد، مبني على مخالفة القواعد والأصول التي يكثر مثلها
كثيرا في كتابه المذكور.

عباد بن كثير:

وثاني الراويين لهذا الحديث: هو عباد بن كثير الرملي شيخ الحجاج بن
نصير، وثقه ابن معين، وابن أبي شيبه، بينما قال الإمام البخاري عنه: "فيه نظر".
وقال أبو زرعة وأبو حاتم: "ضعيف الحديث". وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال
علي بن الجنيد: "متروك"، وقال ابن عدي: "هو خير من عباد بن كثير
البصري، وله أحاديث غير محفوظة"، وقال ابن حبان: "كان ابن معين يوثقه،
وهو عندي لا شيء في الحديث؛ لأنه روى عن سفيان الثوري عن منصور عن
إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "طلب
الحلال فريضة بعد الفريضة"، ومن روى مثل هذا الحديث عن الثوري بهذا
الإسناد بطل الاحتجاج بخبره"، وقال الساجي: "ضعيف يحدث بمناكير"،

① التهذيب (٢/ ٢٠٩)

وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة،^① وقال ابن حجر فيه: "ضعيف"^②. ونقل الإمام الذهبي رحمه الله في الكاشف (٦٢ / ٢) والمغني (٣٢٧ / ١) جرح النسائي عليه بقوله: "ليس بثقة". وزاد في الكاشف: "قال ابن عدي: هو خير من عباد بن كثير البصري". وقال في ديوان الضعفاء (ص: ١٦٠): "مجمع على ضعفه". يتضح مما سبق أن بعض الناس وإن كان قد وثقه ولكن ضعفه أكثر الأئمة، حتى قال الحاكم، وابن حبان بأنه حدث عن سفيان الثوري أحاديث موضوعة.

تنبيه هام:

قال المحدث العظيم آبادي في إعلام أهل العصر (ص: ٣): "هو عباد بن كثير الثقفي البصري". وهذا ليس بصحيح؛ لأن عباد بن كثير الثقفي توفي بعد ١٤٠هـ وهو يحدث هذا الحديث عن الليث بن سعد، بينما الليث توفي سنة ١٧٥هـ، وزد على هذا أن سماع عباد الثقفي عن سفيان الثوري - الذي توفي قبل الليث سنة ١٦١هـ - أيضاً محل نظر.

ولقد صرح ابن حبان بأن عباد بن كثير - الذي يحدث عن سفيان الثوري بحديث: "طلب الحلال فريضة"، هو عباد بن كثير الرملي دون عباد الثقفي المجاور بمكة. ولفظه:

"والدليل على أنه ليس بعباد بن كثير الذي كان بمكة أن الذي كان بمكة مات قبل الثوري"^④

ولذلك إذا كان حديث عباد بن كثير البصري عن سفيان الثوري في موضع النظر، فكيف يكون حديثه عن الليث - الذي مات بعد سفيان سنة

④ تهذيب التهذيب (١٠٢ / ٥)

④ التقريب (ص: ٢٥١)

④ التقريب (ص: ٢٥٠)

④ ميزان الاعتدال (٣٧١ / ٢) المجروحين (١٧٠ / ٢)

١٧٥هـ- ثابتا وصحيحا؟!!

وعلى عكس ذلك توفي عباد بن كثير الرملي سنة ١٧٠هـ ولذلك هو الذي يروي عن سفيان الثوري- رحمه الله، وقد يكون هو الذي يروي عن الليث أيضا، بل كتب الشيخ الكشميري نقلا عن كشف الأحوال في نقد الرجال بأن عباد بن كثير الذي يروي عنه حجاج بن نصير الفساطيطي هو الرملي^①. يتضح مما سبق أن عباد بن كثير هذا هو الرملي دون البصري.

التنبيه الثاني:

ولاحظ هنا أيضا أن الطبراني أخرج حديث: "طلب الحلال فريضة". في المعجم الكبير (١٠ / ٧٤) وقال الهيثمي في هذا الحديث: "فيه عباد بن كثير الثقفي متروك. (مجمع الزوائد: ١٠ / ٢٩١) ونقل الشيخ حمدي السلفي كلام الهيثمي هذا في تعليقاته على المعجم الكبير، وسكت عليه بل هو في مسند الشهاب (١ / ١٠٤) وكذلك محققو فردوس الأخبار قد نقلوا كلام الهيثمي في الفردوس (٣ / ١٨) هكذا، بينما الإمام ابن حبان - رحمه الله - قد رده مصرحا بقوله: "هو الرملي وليس الثقفي المجاور بمكة". ويؤيد قوله كلام الحاكم بأن الرملي الذي يروي عن سفيان أحاديث موضوعة، هو الذي روى هذا الحديث عن سفيان الثوري.

وأعجب من هذا أن المناوي نقل أولا كلام الهيثمي في فيض القدير (٤ / ٢٧٠) بأن عباد بن كثير الثقفي متروك، ثم أردفه ناقلا عن الميزان: "عن أبي زرعة وغيره: ضعيف، وعن الحاكم روى عن الثوري أحاديث موضوعة، وهو صاحب حديث طلب الحلال فريضة بعد الفريضة." مع أن هذا الجرح في الميزان مذكور في ترجمة عباد بن كثير الرملي لا في ترجمة عباد بن كثير الثقفي.

وخلاصة القول أن في إسناد هذا الحديث عباد بن كثير الرملي، وأما الثقفي

① معارف السنن (٤ / ٧٨)

فهو متروك. (التقريب) والرملي ضعيف، والكلام فيه أخف من الثقفي كما ذكر ذلك ابن عدي - رحمه الله. وتلميذه في هذا الحديث الحجاج بن نصير وهو أيضا ضعيف. ولذلك هذا الحديث ضعيف جدا، بل قال السيوطي - وتساهله معروف - وابن عراق والشوكاني: "إنه موضوع"، واضطر الشيخ الكشميري إلى أن يقول: "إن هذه الألفاظ مدرجة". وضعفه النيموي واللكنوي كذلك.¹

القتل عن حاشية البخاري وحقيقته:

لقد نقل الشيخ أبو جندل القاسمي عن حاشية البخاري (١ / ٩١) ما ذكره عن الحديث السابق. فدعونا ننظر إلى حقيقته، قال الشيخ السهارنفوري المحشي على البخاري:

"وسمعت أستاذي محمد إسحاق - رحمه الله تعالى - يقول: ورد في رواية

البيهقي: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر."

كأن السهارنفوري نقل كما سمع، ولم يرجع إلى البيهقي بنفسه، ولو أنه رجع إليه بنفسه لضعفه كما فعل غيره من كبار علماء الأحناف، ولكنه للأسف لما سئل عنه سكت عليه، بل أثبتته في تعليقاته على صحيح البخاري كما كان بعد أن علم، وهذا ما كان يليق بشأنه، وتفصيل هذا الإجمال بأنه لما طبعت هذه الحاشية للشيخ السهارنفوري على صحيح البخاري لأول مرة، كتب إليه رائد أهل الحديث في الهند الشيخ المحدث نذير حسين الدهلوي في خطابه:

"أظهر في خدمتكم الشريفة أن ما وقع من ذلك المكرم في الحاشية

على صحيح البخاري تحت حديث "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة

إلا المكتوبة": سمعت أستاذي مولانا محمد إسحاق - رحمه الله

يقول: ورد في رواية البيهقي: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

1 التعليق الممجد (ص: ٨٧)

المكتوبة إلا ركعتي الفجر“ انتهى. جعله أكثر طلبه العلم بل بعض أكابر زماننا الذين يعتمدون على قولكم عروة أنفسهم، يصلون السنة، ولا يباليون فوت الجماعة، وهذه الزيادة الاستثناء الأخير” إلا ركعتي الفجر“ لا أصل لها، بل مردودة ومطرودة عند المحققين، ولا سيما عند البيهقي الأمين، وآفة الوضع على هذا الحديث الصحيح إنما طرأ من عباد بن كثير، وحجاج بن نصير بإلحاق هذه الزيادة الاستثناء الأخير، وظني أنكم أيها الممجد ما سمعتم نقل كلام أستاذي العلامة البحر الفهامة المشتهر في الآفاق مولانا محمد إسحاق -رحمه الله خير رحمة في يوم التلاق- من البيهقي بالتمام والكمال، فإن البيهقي قال: لا أصل لها، أو يسمع من المولانا المرحوم لضعف مزاجه في نقلها، وإلا فلا كلام عند الثقات المحققين في بطلان” إلا ركعتي الفجر“، كما هو مكتوب إليكم، ومعارضه معروض عليكم.“

ثم بعد ذلك نقل كلام الشيخ سلام الله الحنفي، والشوكاني، والشيخ نور الدين من كتابه الموضوعات، وقال:

”إما أن تصحوا الجملة الأخيرة من كتب الثقات المحققين، أو ترجعوا وتعلموا طلبتكم أن هذه الزيادة مردودة، لا يليق العمل بها، ولا يعتقد بسنيتها. وها أنا أرجو الجواب بالصواب فإنه ينه الغفلة ويوقظ الجهلة، والسلام مع الإكرام.“

ولقد نقل المحدث العظيم آبادي هذا الخطاب في كتابه إعلام أهل العصر (ص: ١٣٥، ١٣٦) وقال: فما أجابه الشيخ السهارنفوري بل أرسله إلى بعض معاونيه الفاضل المرادآبادي ليعينه على ذلك، ولكنه لم يقدر أيضا على إجابته. بل سكت كما سكت الشيخ الفاضل السهارنفوري.

ويظهر من هذا التفصيل أن الشيخ السهارنفوري قد نُبِهَ على ذكر هذه

الرواية - التي لا أصل لها - في الحاشية، ولكنه لاذ بالصمت، فالله المستعان!
 أما الانحطاط العملي الناتج عن هذه الحاشية التي أشار إليه الشيخ المحدث
 نذير حسين الدهلوي في خطابه فارتقى وصار دليلاً عند القوم في تصانيفهم.
 فلنفرض هنا أن الشيخ أبا جندل القاسمي اعتمد على حاشية البخاري، وليس
 هناك أي كلام على هذه الزيادة ولذلك استدل به، ولكنه إلى جنب ذلك أحال إلى
 العرف الشذي، وكتب الشيخ الكشميري فيه صريحاً بأن هذه الجملة مدرجة!
 فانظر عناده، وتعصبه لمذهبه كيف أغمض عينيه عليه، وتظاهر كأنه ليس
 في العرف الشذي عليه أي كلام البتة. فإننا لله وإنا إليه راجعون!!
 وما أعجب ما قال: "يؤديها عمل الصحابة والتابعين" فهل ثبتت صحة
 هذه الزيادة من ذلك؟ أفلا ينافي ذلك عمل أولئك الصحابة والتابعين الذين
 يخالف عملهم هذه الزيادة، ويوافق الحديث المرفوع!؟

الاعتراض الثالث:

لقد أجاب الشيخ أبو جندل القاسمي الجواب الثالث عن حديث أبي
 هريرة المرفوع كالتالي:
 "ومعناه: لا تصل ركعتي الفجر متصلاً بالصف مخالطاً بالجماعة،
 لأن ابن عباس كان يقول: اتقوا الله، واجعلوا في صلاتكم يعني بين
 المكتوبة والنافلة فصلاً، وهكذا روي عن معاوية - رضي الله عنه -
 أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بذلك."¹

الجواب:

أول من أوّل هذا الحديث بهذا التأويل هو الإمام أبو جعفر الطحاوي ثم
 انتشر ذكره.

¹ رواه الطحاوي.

كما قال الشاعر: "تتغنى أطراف الحديقة بذكري"، فأخذه جميع علماء الأحناف بغض النظر عن الأحاديث الصريحة المخالفة لهذا التأويل. لم ينكر أحد الفصل بين الفرض والتطوع، سواء كان ذلك الفصل زمانياً أم مكانياً أم قولياً، كله صحيح، وعلى تقدير التسليم أن المراد في ركعتي الفجر فصل مكاني، فإيا ترى كم كان هذا المقدار؟ وهل يقدر ذلك القدر في ركعتي الفجر وفرضه فقط أو لغيرهما من الفرائض والسنن أيضاً؟

بينما في الجامع الصحيح للإمام مسلم عن عبد الله بن سرجس قال: "دخل رجل المسجد، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما سلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يا فلان! بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟"¹

فإنكار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث على الرجل الذي صلى بجانب المسجد ركعتين، ثم دخل معه في الصلاة، يدل على أن التأويل الذي اختاره الطحاوي لا مجال له هنا البتة. هل الذي صلى بجانب المسجد ثم دخل معه فصل أم لم يفصل؟ فإنه قد فصل ولكن أنكر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا يدل على بطلان هذا التأويل قطعاً.

ولقد ذكر الطحاوي هذه الرواية بلفظ "خلف الناس" ثم قال عقبه: "قد يجوز أن يكون قوله: "خلف الناس". أي: كان خلف صفوفهم، لا فصل بينه وبينهم، فكان شبيه المخالط لهم... وهذا مكروه عندنا، وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد، ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد، فأما أن يصليهما مخالطاً لمن يصلي الفريضة فلا."²

① صحيح مسلم (٤٤٧/١)

② شرح معاني الآثار (٢٥٧/١)

وأنت تلاحظ أن لفظ الحديث في صحيح مسلم: في جانب المسجد. بل لفظ الحديث عند البيهقي: "فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف".^① وهذه الألفاظ تدل على أن هذا الصحابي صلى خلف صفوف الجماعة في جانب المسجد، ثم تقدم بعد ذلك ليدخل في الصف. فالفصل المكاني المذكور في هذا الحديث صراحة؛ ولذلك لا مجال لتأويل الطحاوي هنا قطعاً. ولأجل ذلك قال الإمام البيهقي رحمه الله:

"وهذا يرد قول من زعم أنه إنما أنكره لاتصاله بالصفوف في حال اشتغاله بالركعتين، أو لأنه لم يجعل بين النفل والفرض فصلاً بتقدم أو تكلم؛ لأن هذا أخبر أنه صلاهما في جانب المسجد قبل أن يصل إلى الصف، ثم دخل مع النبي - صلى الله عليه وسلم".^② ومن الأسف الشديد أن الشيخ أبا جندل حينما نقل هذا الحديث من سنن أبي داود فقال عقبه:

"كان سبب الكراهة اتصاله بالصف، والأحناف قالوا: يصلي الركعتين أبعد ما يمكن في جانب المسجد، فالحديث لا يخالف الأحناف".^③ مع أنك تلاحظ هنا أن لفظ صحيح مسلم: "في جانب المسجد"، ولفظ الحديث عند البيهقي: "قبل أن يصل إلى الصف". ولكن قال القاسمي بالوقاحة: "هذا لا يخالفنا، وله أن يصلي الركعتين في جانب المسجد!!" فليخبرنا صاحب العقل السليم أو لم يخالف مذهب الأحناف لفظ الحديث: في جانب المسجد. صريحاً؟!

وقد ضعف الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٧٣ / ٢٢) مذهب

① السنن الكبرى (٤٨٢ / ٢) المعرفة (٢٩٣ / ٢)

② معرفة السنن والآثار (٢٩٣ / ٢)

③ الرشيد (ص: ١٤)

الطحاوي هذا. بل أخرج ابن خزيمة عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: "خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أقيمت الصلاة، فرأى أناسا يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: أصلاتان معا؟ فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة."^①

وأخرج البخاري هذه الرواية في التاريخ الكبير (١٨٦/١)، والبخاري في مسنده، ولكن في إسناد مسند البزار عثمان بن محمد بن عثمان، وهو ضعيف^② أما سند هذا الحديث في التاريخ الكبير، وابن خزيمة فهو صحيح، وقال البخاري: "أصح أنه مرسل"، وأشار ابن خزيمة إلى إرساله ولكنه أثبت اتصاله وإرساله معا. وليس في التاريخ الكبير، ومسند البزار لفظ: "في المسجد". لكن قال الشيخ البنوري: "ولفظة: "في المسجد". وإن لم تكن فيه، ولكنها مراد البتة."^③

لأنه - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى المسجد، وأقيمت الصلاة فرأى أناسا يصلون ركعتين فنهاهم، وقال الشيخ أنور شاه الكشميري: "فيكون الحديث صحيحا على شرط ابن خزيمة". وليس هذا فحسب بل نقل الكشميري حديث ابن عمر من مجمع الزوائد (٢ / ٧٥) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا صلاة لمن دخل المسجد، والإمام قائم يصلي، فلا ينفرد وحده بصلاة، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة."^④

قال الهيثمي في هذا الحديث: في سنده يحيى بن عبد الله البابلتي ضعيف، لكن قال الشيخ الكشميري: هو من رواة الحسان.^⑤

فكان الشيخ الكشميري قبل هذا الحديث لاعتداده يحيى من رواة الحسان. وإذا كان هذان الحديثان صحيحين عند علماء الأحناف فهل يجوز

① صحيح ابن خزيمة (٢ / ١٧٠)

② مجمع الزوائد (٢ / ٧٦)

③ معارف السنن (٤ / ٨٠)

④ معارف السنن (٤ / ٨٠) العرف الشذي (ص: ١٩١)

التأويل الذي ذهب إليه الطحاوي؟

يظهر من هذا التفصيل - كالشمس في رابعة النهار - أن التأويل الذي اختاره الطحاوي لحديث أبي هريرة، وتبعه في ذلك علماء الأحناف الآخرون، تأويل باطل لا دليل عليه.

وإنما مقصود الحديث بيان أهمية الفرض، والصلاة مع الجماعة، ولذلك نهى عن أداء النوافل معها.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "قوله - صلى الله عليه وسلم: أصلاتان معا؟ وقوله لهذا الرجل: "أيتهما صلاتك"؟ وقوله في حديث ابن بحنة: "أتصليهما أربعاً"؟ كل ذلك إنكار منه - صلى الله عليه وسلم - على ذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر، ولا شيئاً من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب ما هو أصح من هذا، وعليه المعول في هذه المسألة عند أهل العلم، وذلك قوله عليه السلام: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"، يعني التي أقيمت، وهذا يوضح معنى: أصلاتان؟ ويفسره، وهو حديث صحيح... الخ^①

ولذلك سبب المنع إنما هو إظهار أهمية الصلاة المكتوبة والجماعة، والتأويل الذي اختاره الطحاوي يرده حديث عبد الله بن سرجس في صحيح مسلم وغيره من الأحاديث الصحيحة رداً صريحاً.

الاعتراض الرابع:

"ألفاظ هذا الحديث تفيد العموم، ولا تفيد بمكان، فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة في أي مكان، وهذا باطل عند المخالفين أيضاً"^②

① التمهيد (٢٢/٦٨، ٦٩)

② الرشيد (ص: ١١)

الجواب:

يفيد حديث أبي هريرة العموم ولا شبهة في ذلك، ولكن هذا الحكم يشمل المسجد، سواء دخل في ذلك الأماكن الأخرى أم لم تدخل فيه، فلا يصح أداء ركعتي الفجر في المسجد بأي اعتبار كان. وقد يأخذك العجب إذا علمت أن خاتمة المحدثين عند الحنفية الديوبندية الشيخ أنور شاه الكشميري أجاب عن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - إجابة واحدة، وهي أن المراد منه المسجد.

قال بعد أن ذكر حديث أنس من صحيح ابن خزيمة:

”هو فاصل في المسألة، ونص لرفع الإشكال حيث يكون النهي واردا في أدائهما في المسجد لا مطلقاً.“^①

ويقول الكشميري في العرف الشذي:

”أقول: إن مثار النهي أداء ركعتي الفجر داخل المسجد، ولي في هذه الدعوى رواية، أخرجها العيني في عمدة القاري نقلاً عن صحيح ابن خزيمة عن أنس.“^②

و خلاصة ما قاله في هذا الموضوع بعد ذكر حديث أنس:

”إنه يؤيده حديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه الشوكاني في شرح المنتقى، ولفظه لفظ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه، وحسن إسناده الحافظ العراقي، وكذلك عند الطبراني في الكبير عن ابن عمر أنه قال: ”لا صلاة لمن دخل المسجد، والإمام قائم يصلي، فلا ينفرد وحده بصلاته، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة“. وفي سننه يحيى بن عبد الله البابلي وهو عندي من رواة الحسان، وذكر ابن حجر في الفتح أن ابن عمر كان يعتقد أن ذلك النهي يتعلق

① انظر تفصيل ما قال بعد هذا في تأييد مذهبه وتأكيد في معارف السنن (٤/ ٧٩ - ٨٢)

② العرف الشذي (ص: ١٩١)

بالمسجد. وتختلف أحكام داخل المسجد عن خارجه، فلا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان قبل أن يصلي، لأنه ورد في الأحاديث فضل انتظار الصلاة. والجماعة الثانية مكروهة في داخل المسجد، (عند الأحناف) ولا تكره خارج المسجد، يبيت المعتكف داخل المسجد لا خارجه، هذا وفي غيرها من الأحكام الفقهية يختلف حكم داخل المسجد عن خارجه، فهكذا يتعلق هذا الحديث بالمسجد خاصة لا خارجه.

وأيده العلامة البنوري في معارف السنن.

وإذا شمل حكم هذا الحديث المسجد مطلقاً فمذهب الأحناف إذن في

أداء الركعتين في المسجد يخالف الحديث لا يوافق!

بعد أن علمت القيمة العلمية للاعتراضات الواردة على حديث أبي هريرة ليكن في البال أن في الباب عن عبد الله بن مالك بن بحينة، وعبد الله بن سرجس - كما مر أيضاً - وابن عباس، وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - مما يؤيد حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، لكن لا يسع هذا المقال المختصر تفصيل ذلك.

مذهب الصحابة رضي الله عنهم:

والآن نأتي إلى ذكر مذهب الصحابة وفق هذا الحديث الصحيح.

١ - أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه أبصر رجلاً يصلي الركعتين، والمؤذن

يقيم، فحصبه وقال: "أتصلي الصبح أربعاً؟"^①

وقد سبق أن ذكرنا نقلاً عن الحافظ ابن حجر أن ابن عمر - رضي الله عنه -

لا يرى أداء ركعتي الفجر في المسجد، والإمام يصلي بالناس.

① السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٨٣)

٢- أثر أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

عن حارثة بن مضرب أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة، فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل في الصف.^١

وقد أخرج الطحاوي هذه الرواية عن عبد الله بن أبي موسى، وفيه ذكر مرافقة حذيفة بن اليمان، قال الطحاوي:

”فهذا عبد الله قد فعل هذا، ومعه حذيفة، وأبو موسى لا ينكران ذلك عليه، فدل ذلك على موافقتهما إياه“^٢

ولكن هذا ليس بصحيح، لأن دخول أبي موسى في الصف - وهو راوي حديث النهي - مخالف لعمل عبد الله بن مسعود، وليس هذا بموافقة البتة.

٣- أثر أبي هريرة رضي الله عنه:

قال الخطابي - وهو يذكر الخلاف في هذه المسألة -:

”وقد اختلف الناس في هذا، فروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي، والإمام في الصلاة، ورويت الكراهة في ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة“^٣

لقد جعل بعض الرواة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم ذكر - موقوفا عليه، وصبروه الفتوى منه الفتوى منه، وهذا لا ينكره علماء الأحناف أيضا، والذين يرفعونه أكثر عددا، وإذا اختلف الرفع والوقف في رواية يرجح الرفع حتى عند الأحناف، فكان الراوي قد أفتى به مرة، وأخرى حدثه مرفوعا، فلا تعارض بينهما.^٤

① مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٥١)

② شرح معاني الآثار (١/٢٥٧)

③ معالم السنن (٢/٧٧ مع المنذري)

④ الاستذكار (٥/٣٠٨)

٤- أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:

أما أثر عمر بن الخطاب - الذي ذكره الخطابي - فأخرجه البيهقي "في السنن والمعرفة"، ولكن لم يذكر إسناده، وروي هذا الأثر في "المصنف" لابن أبي شيبة (٧٧/١) و عبد الرزاق (٤٣٦/٢) بسندين مختلفين، ولكن كلاهما ضعيفان.

٥- أثر عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما:

قال الدولابي: "أخبرني أحمد بن شعيب قال: أنبأنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن سعيد بن يزيد بن أبي حبيب عن أبيه عن أبي فراس يزيد بن رباح قال: رأيت عبد الله بن عمرو كبر في الصلاة النافلة، وأقيمت الصلاة فتقدم إلى الصلاة، وترك النافلة."^١

رواة هذا الإسناد كلهم ثقات إلا أنني لم أعثر على ترجمة سعيد بن يزيد، ولم يذكره أحد في أبناء يزيد، ويمكن أن يكون في السند خلل فيكون سعيد بن يزيد عن يزيد عن أبي فراس، لا سعيد بن زيد. والله تعالى أعلم. وكذلك في هذه الرواية ذكر النفل مطلقاً ولم يتقيد بركعتي الفجر.

التابعون العظام:

قال الخطابي في بيان الاختلاف في هذه المسألة:

"وكره ذلك سعيد بن جبير، و ابن سيرين، و عروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء."^٢

انظر تفصيل هذه الآثار في مصنف ابن أبي شيبة، و عبد الرزاق وغيرهما، وفيها أن هؤلاء كانوا لا يرون أداء النافلة في المسجد، والإمام يصلي، بل روي عن إبراهيم النخعي بسند صحيح أنه قال:

① الكنى (٨٢/٢)

② معالم السنن (٧٧/٢)

”كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.“^①

وإبراهيم النخعي تابعي، والتابعي إذا قال: كانوا يفعلون كذا وكانوا يقولون كذا، فإنه يريد بذلك الصحابة الكرام في أصول الأحناف.^②
 لكن إبراهيم لا يروي عن الصحابة فإنه يريد بذلك شيوخه، وتلامذة ابن مسعود -رضي الله عنه- سواء كان المراد بذلك الصحابة هنا أم تلامذة عبد الله بن مسعود، الذي ظهر منه هو كراهة الصلاة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة عند أكثر الأئمة.
 يقول هؤلاء القوم:

”قول إبراهيم حجة عندنا لكونه لسان ابن مسعود، وأصحابه“^③

فنسأل هنا: هل يكون قوله ههنا حجة؟ وهل يعتبر هنا كونه ممثلاً عن مذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه؟
 ومثله يروي عن ابن سيرين أنه قال:

”كانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أخذ المؤذن في الإقامة“^④

وابن سيرين من التابعين بلا خلاف، وقوله هذا يمثل عمل الصحابة، ويرد على ما يفهم خطأ بأن لركعتي الفجر أهمية بالغة، وحكهما يختلف تماماً عن حكم السنن والنوافل الأخرى!

يقول رحمه الله: ”فإنه ما يفوته من المكتوبة أعظم من الركعتين“
 وقال أيضاً:

”ما يفوته من صلاة الإمام أفضل مما يطلب في تينك الركعتين“^⑤
 وقال أيضاً:

① مصنف ابن أبي شيبة (٧٧/٢)

② إنهاء السكن (ص: ١٣٣) إعلاء السنن (٢/٧٩، ٩٣)

③ إعلاء السنن (٤/٢١٣)

④ مسائل أحمد لابن هانئ (١/١٠٤)

⑤ مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٥٢)

”كيف يصليهما وقد فرضت الصلاة؟“^①

وقال الحافظ المناوي:

”وهذه المسألة وقعت لأبي يوسف حين دخل المسجد النبوي، والإمام يصلي الصبح، فصلّى ركعتي الفجر، ثم دخل مع الإمام في الصلاة، فقال له رجل عامي: يا جاهل، الذي فاتك من أجر فرضك أعظم مما أدركت من ثواب نفلك!“^②

ولهذه الأهمية للفريضة قال سعيد بن جبيرة:

”من يركع ركعتي الفجر، وأقيمت الصلاة، فليترك الركعتين“^③

مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله:

ولذلك قال الحافظ ابن حزم رحمه الله في المحلى (٢/١١٠):
 ”و لا يختلف اثنان في أن الفريضة خير من النافلة، وهم يأمرونه بأن يستبدل النافلة التي هي أدنى ببعض الفريضة الذي هو خير من النافلة، مع معصيته السنن التي أوردنا. فإن الله تعالى يقول منكرًا على من فعل ما أنكره عليه: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ وبمثله قال ابن سيرين وغيره.

مذهب الحافظ ابن عبد البر رحمه الله:

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر الخلاف بين الفقهاء ودلائلهم:
 ”قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ”إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت“. رواه أبو سلمة عن أبي هريرة، وعطاء بن يسار عن أبي هريرة، والحجة عند التنازع السنة،

① مصنف عبد الرزاق (٢/٤٤١)

② فيض القدير (١/٢٩٣)

③ المحلى (٣/١١٢)

فمن أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا، وما توفيقى إلا
بالله.^①

وهكذا حينما ذكر اختلاف الفقهاء في كتابه الاستذكار، نقل قول الإمام

ابن سيرين أخيراً، وقال:

”هذا القول أصح؛ لأن فيه حديثاً مسنداً يجب الوقوف عنده، والرد
إليه فيما ينازع العلماء فيه، إذ لم يكن له في الكتاب ذكر، ولا عن
النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يعارضه“^②

مذهب المشيخ عبد الحي الكنوي الحنفي رحمه الله:

سئل الشيخ عبد الحي الكنوي رحمه الله:

إذا أخذ الإمام في صلاة الفجر فهل يصح أداء ركعتي الفجر في زاوية من
زوايا المسجد، أو مكان خارج عنه أم لا؟ وهل في الباب حديث يصح
الاحتجاج به أم لا؟ وحجاج بن نصير وعباد بن كثير اللذان يدور عليهما
مذهب الأحناف في هذه المسألة هل هما ضعيفان؟

فأجابه قائلاً: لم أطلع على حديث صحيح صريح يدل على جواز أداء ركعتي
الفجر بعد الإقامة، بينما هناك أحاديث صحيحة تدل على خلاف ذلك، أخرج
مالك في الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: ”سمع قوم الإقامة فقاموا
يصلون، فخرج عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أصلاتان معاً؟
أصلاتان معاً؟ وذلك في ركعتي الفجر.“ وفي الصحيحين عن عبد الله بن مالك بن
بحينة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً -وقد أقيمت الصلاة-
يصلي الركعتين، فلما انصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لاث به الناس، وقال
له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: الصبح أربعاً؟ الصبح أربعاً؟ وفي سنن أبي
داود عن عبد الله بن سرجس قال: ”جاء رجل، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي

① التمهيد (٧٤ / ٢٢)

② الاستذكار (٣٠٧ / ٥)

الصبح فصلى ركعتين، ثم دخل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة فلما انصرف قال: يا فلان! أيتهما صلاتك؟ التي صليت وحدك أو التي صليت معنا؟^١
وأما حديث: ”إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر. فلا يحتج به؛ لأن في إسناده الحجاج بن نصير، وعباد بن كثير، وهما مختلف فيهما، وكذلك يعارض الأحاديث الصحيحة، إلا أنه روي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون ركعتي الفجر بعد الإقامة... الخ^١
ويظهر من هذا الفتوى للشيخ اللكنوي - كالشمس في رابعة النهار - أن أداء ركعتي الفجر بعد الإقامة يخالف الأحاديث الصحيحة، ولا يدل على جوازه حديث صحيح صريح، لكن يثبت جوازه عن بعض الصحابة.
ولم يكنف اللكنوي على ذلك فحسب، بل قال في هامش هذه الصفحة نقلاً عن الزرقاني:

”قال ابن عبد البر: فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة، ولا يختص الحكم بهما فيما أخرجه مسلم، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان عن أبي هريرة: ”إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة“. زاد في رواية ابن عدي بإسناد حسن: قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر^٢
وفي حاشية الفتاوى لم يُدلّ بالتعليق على إسناد الزيادة في رواية ابن عدي مما يدل على أنه موافق له على هذا الحكم.

وقبل الزرقاني قال ابن حجر في رواية ابن عدي في الفتح:
”إسناده حسن.“^٣

وصحح إسناده السيوطي في ”التوشيح شرح صحيح البخاري“، وحسنه

① مجموعة الفتاوى (١/١٦٩)

② شرح الزرقاني (١/٢٦٢)

③ فتح الباري (٢/١٤٩)

الشيخ سلام الله الحنفي في "المحلى". وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وتلميذه يحيى بن نصر بن حاجب، وإن كان فيهما كلام لكنهما أحسن حالا من الحجاج بن نصير، وعباد بن كثير.

قال الحافظ في مسلم الزنجي: "صدوق كثير الأوهام."^①

وأما يحيى بن نصر فقال أبو زرعة فيه: "ليس بشيء"، وقال العقيلي: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "تكلم الناس فيه."^②

بينما قال ابن عدي فيه: "لا بأس به". وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "نقل ابن عدي له أحاديث حسنة."^③

فلاحظ مما سبق أنهما أحسن من الحجاج بن نصير، وعباد بن كثير، ولكن أكثر الرواة لا يذكرون هذه الزيادة عن عمرو بن دينار إلا مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام، فهو الذي يذكرها، وإذا أمعنت النظر فيها تجدها لا تخالف معناها ما يرويه عن عمرو بن دينار الآخرون من تلاميذه، ولذلك حسن إسناده جماعة من العلماء كما تقدم ذكره.

ويظهر من تفصيلنا هذا حقيقة كلام الشيخ ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (٩٦/٧)

أما حديث الحجاج فقليل عنه: موضوع، ولكن - مع الأسف - يبدو في نظره أدنى درجة من حديث يحيى بن نصر الذي حسنه الجماعة!!

إزالة أوهام الشيخ الكشميري:

قال العلامة الكشميري:

"كيف حسن إسناده الحافظ ابن حجر؟ ويحيى بن نصر مختلف فيه، وإن عادة ابن عدي في كامله إخراج ما يكون منكراً، وذكر هذا

① التقريب (ص: ٤٩١)

② الجرح والتعديل (١٩٣/٤/٢)

③ لسان الميزان (٢٧٨/٦)

الحديث أيضاً^①

وكذلك قال الشيخ ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (٧/ ٩٤)
أولاً: لا حظ هنا أن ابن عدي ذكر هذا الحديث في الكامل، ولكنه مع ذلك لم
ينكر حديث يحيى هذا، ولا غيره من أحاديثه المذكورة في ترجمته. بل قال
فيه: "له غير ما ذكرت من الأحاديث، وأرجو أنه لا بأس به."^②

وقال الذهبي في هذه الأحاديث:

"أما ابن عدي فروى له أحاديث حسنة."

فكان ابن حجر ليس وحده، بل قبله حسنه الذهبي أيضاً، وهذا هو قول

الزرقاني، والسيوطي، وسلام الله الحنفي، كما تقدم تفصيله، فتدبر!

ثانياً: يذكر الشيخ ظفر أحمد العثماني منهج ابن عدي في كتابه "إنهاء السكن" فيقول فيه:

"فلا تغتر بقول الذهبي في الميزان، وابن عدي في الكامل: "إن

هذا الحديث من مناكير فلان، أو من أنكر ما رواه،" ولا تحكم عليه

بالضعف بمجرد هذا القول؛ لأنهم يريدون بذلك كونه منفرداً به

فحسب... الخ"^③ وذكر الشيخ أبو غدة قول الشيخ العثماني هذا في

تعليقاته على الرفع والتكميل.^④

وسكت عليه فكانما أيده.

وهذا مما يزيل أو هام الشيخ الكشميري، وتلميذه البنوري، والشيخ العثماني

بأن ابن عدي يذكر في كتابه الكامل الأحاديث المنكرة للراوي فقط. بل أوضحنا

قبل أن ابن عدي لم ينكره أصلاً، ولذلك لا أساس لهذا الاعتراض رأساً.

وكذلك قول الشيخ اللكنوي نقلاً عن الزرقاني "إن إسناده حسن"، ثم

السكوت عليه يدل على موافقته له، بل قال اللكنوي في "التعليق الممجد" عن

① معارف السنن (٤/ ٧٩)

② الكامل (٧/ ٢٧٠)

③ قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٧٤)

④ الرفع والتكميل (ص: ٦٠٧، الطبعة الثالثة)

التأويلات الباردة للطحاوي:

”لكن لا يخفى على الماهر أن ظاهر الأخبار المرفوعة هو المنع“^①

الاعتراف بالحق ظليان الشيخ غلام رسول السعيدى البريلوى:

يقول الشيخ غلام رسول السعيدى -العالم الذائع الصيت للفرقة البريلوية

وشيخ الحديث بدار العلوم النعيمية في كراتشي-:

”لقد راج دأب سيء غاية السوء بأن الصلاة تقام في المسجد، ويقوم

الناس يصلون النافلة متصلين بالصف، وهناك عيوب كثيرة فيه، منها: أن

الإمام يقرأ القرآن جهراً، ويجب الاستماع له، والذي يصلي النافلة يترك

هذا الفرض، ومنها: أن المشتغل بالسنة يبدو للناظر أنه يعرض عن

الفرض والجماعة، ومنها: أن هذا العمل يستلزم مخالفة أحاديث الباب“^②

ويقول قبل ذلك بعدة أسطر:

”ظاهر الحديث يؤيد مذهب الشافعي؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- أكد ركعتي الفجر، وكذلك غضب على من صلى ركعتي الفجر

إذا أقيمت صلاة الفجر، فيقتضي اتباع الحديث أن لا يأخذ بأداء السنة

عند إقامة الفجر؛ لأن الذي يأمر بأداء التطوع هو الذي يمنع عن ذلك.“^③

لاحظ هنا أن كل من خرج عن ربة التقليد، وتدبر في الأحاديث خلص

إلى هذه النتيجة: أن لا يصلى التطوع بعد الإقامة، والحديث يمنع عن ذلك صراحةً.

وهناك أمور أخرى تحتاج إلى نظر وهي:

أولاً: أن المسجد ليس محلاً للسنن والنوافل بل محلها البيت، ولذلك إذا كان

المسجد ليس محلاً للنوافل أصلاً، فعلى خلاف أحاديث المنع المرفوعة

ما معنى الإذن لذلك في المسجد؟؟

① التعليق الممجد (ص: ٨٦)

② شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٢١)

③ شرح صحيح مسلم (٢/ ٤٦٠، ٤٦١)

ثانياً: يقول علماء الأحناف: إن عامة الناس لا يحترزون عن أداء ركعتي الفجر اتصالاً بالصفوف لأجل هذا الإذن، بل لوحظ أنهم لا يباليون بالجماعة مطلقاً، ويصلون التطوع، وسد الذرائع أصل من الأصول المعتبرة في الشرع، وهو يقتضي المنع هنا أيضاً.

ثالثاً: ويلزم منه مخالفة الاستماع والإنصات، وهما فرضان، وأما التطوع فليس بفرض بحال من الأحوال، ولذلك يجب أن لا يؤذن بأداء التطوع أقصى ما يبلغ به صوت الإمام.

رابعاً: قد مر نقلاً عن الهداية بأن التقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على

الكراهة في المسجد، ويقول الشيخ شبير أحمد العثماني:

”وليعلم أن أداء ركعتي الفجر بشرط وجدان الركعة في زاوية المسجد

ليس هو أصل مذهبنا، بل هو من تخريجات الأصحاب... الخ^①

ولاحظ هنا أيضاً ما قال الشيخ أنور شاه الكشميري في هذا الباب:

”وبالجملة مذهب الإمام أبي حنيفة: أدائها خارج المسجد،

وهو أصل المذهب، كذا نقله أبو الوليد، وأبو الوليد ابن رشد،

والشيخ البغوي والقسطلاني.^②”

قال العلامة الحصكفي: إذا كان هناك مكان عند باب المسجد

فليصل التطوع هناك، وقال العلامة الشامي: أي خارج المسجد

كما صرح به القهستاني، ثم نقل عن ”العناية“ أنه لو صلاها في

المسجد كان متنفلاً فيه عند اشتغال الإمام بالفريضة وهو مكروه^③

ويقول الشيخ البنوري:

”فسر القهستاني عند باب المسجد بقوله: ”أي خارج المسجد“، وصرح

بالكراهة داخل المسجد صاحب العناية، والنهاية، ومعراج الدراية^④

① فتح الملهم (٢/٢٧٢)

② معارف السنن (٤/٢)

③ رد المحتار (٢/٥٦)

④ معارف السنن (٤/٢)

ولذلك أداء التطوع عند إقامة الصلاة يخالف أبا حنيفة وأصل المذهب، وما أجازته ابن الهمام وغيره من أداء النوافل خلف الأستوانة، أو خلف الصفوف، وقال: "هو أخف كراهة"، فإنه من التخريجات لا من أصل المذهب، كما صرح بذلك العلامة العثماني.

خامساً: لماذا يكره أداء النافلة في المسجد إذا أقيمت الصلاة؟ قال ابن الهمام: "لما روي عنه - صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"^①

فكان دليل الكراهة في المسجد عند الأحناف حديث أبي هريرة أيضاً؛ لأن أحاديث عبد الله بن سرجس، أو ابن بحينة وغيرهما تقتضي الفصل بين النافلة والفريضة كما قال الطحاوي، وغيره من علماء الأحناف، ومنهم المفتي أبو جندل القاسمي، فإنها لا تدل على نهى أداء النافلة في المسجد أصلاً، وعلى هذا إذا كان حديث أبي هريرة المرفوع غير صحيح بل هو موقوف فليخبرنا على أي دليل تبتني كراهة أداء النافلة في المسجد؟

سادساً: ورد في بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المسجد، وأقيمت الصلاة، فرأى أناساً يصلون ركعتي الفجر فنهاهم عن أداء الركعتين بعد الإقامة، وقال أحياناً: لماذا لم تصلوهما قبل ذلك؟ وأحياناً قال: أصلاتان معاً؟ وهذه الحالة تدعو إلى التفكير!

والذين كانوا يصلون قبل الإقامة أو في ذلك الحين ألا يمكن لهم بعد أداء النافلة إدراك الركعة الأولى أو الثانية أو التشهد؟ وإذا كان بإمكانهم ذلك فلماذا نهاهم عن ذلك؟

لقد أكد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على هاتين الركعتين، وقد أنكر على من كانوا يصلونهما بعد الإقامة، ومنعهم عن ذلك، فعلة إدراك

① فتح القدير (١/٣٤٠)

أجرهما - التي علم بعد ذلك - هل راعاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟ وإذا اجتمع حكم السنة والمكروه فهل يرجح ترك المكروه، أم العمل عليه؟ ماذا يقول العلماء في هذه المسألة؟!

واتضح مما قلنا أنه لا يجوز أداء السنة بعد الإقامة، وأما أدائهما في المسجد فإنه يخالف الحديث البتة بل يخالف أصل المذهب الحنفي، وهذا هو مذهب الجمهور.

متى يتم قضاؤهما إذا فاتتا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كذلك، وسبق أن قرأت أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالوا: "لا قضاء لركعتي الفجر وحدثهما"، بينما قال محمد: "أحب إلي أن يقضيهما بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال"، وهذا هو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، وعليه عمل ابن عمر، وهو مذهب الجمهور.

وأما قول الشافعي الثاني الذي صححه العراقي وغيره فهو يدل على جواز أدائهما بعد صلاة الصبح.^①

قال ابن عبد البر:

"وأجاز الشافعي، وأصحابه، وطائفة من السلف منهم عطاء، و عمرو بن دينار أن تصلي ركعتا الفجر بعد سلام الإمام من صلاة الصبح."^②

وقال الترمذي:

وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث، لم يروا بأساً أن يصلي الركعتين

بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس.

① تحفة الأحوذى (١/٣٢٦)

② الاستذكار (٥/٣٠٩)

ولعله يعني بالقوم عطاءً، و طأؤسا، وابن جريج، كما في المصنف لعبد الرزاق (٤٤٢ / ٢)

وقد روي هذا القول عن الشعبي أيضا^١ وروي عن ابن عمر هكذا أنه صلى ركعتين بعد تسليم الإمام.^٢

وقال الإمام أحمد: "أما أنا فأختار أن يصليهما بعد طلوع الشمس"، ولكنه لا يمنع عن أدائهما بعد المكتوبة، بل أجاز ذلك، فلما سئل: "فإن صلاهما بعد سلامه وفراغه من صلاة الفجر؟ فقال: يجزئه."^٣

لقد نقل ابن قدامة في المغني (١ / ٧٥٧) وابن تيمية في الفتاوى (٢٣ / ١٩٧) عن أحمد جواز ذلك، ورجح علماء أهل الحديث مذهب الشافعي هذا رعاية للدليل.

حديث قيس بن عمرو:

عن قيس بن عمرو قال: "رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا يصلي بعد صلاه الصبح ركعتين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "صلاة الصبح ركعتان". فقال الرجل: "إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم."^٤

لقد أعاد المفتي أبو جندل تلك الاعتراضات التي أوردها علماء الاحناف على هذا الحديث. فنذكر حقيقتها هنا باختصار.

الاعتراض الأول و جوابه.

"هذا حديث مرسل، قد قال الترمذي نفسه: "وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل."

١ ابن أبي شيبة (٣٥٤ / ٢)

٢ ابن أبي شيبة، شرح السنة (٣٣٤ / ٣)

٣ التمهيد (٧٤ / ٢٢)

٤ أخرجه أبو داود (٤٨٩ / ١) والترمذي (٣٢٤ / ١) وابن ماجه (ص: ٨٢) وابن أبي شيبة (٢٥٤ / ٢) والحاكم في المستدرک (٢٧٥ / ١) والدارقطني (٢٨٥، ٢٨٤ / ١) وابن خزيمة (١٦٤ / ٢) وعبد الرزاق (٢٤٢ / ٢) والبيهقي (٤٨٣ / ٢) وغيرهم، وأورده الهيثمي في موارد الضمان (ص: ١٦٤)

وإنما يتعلق اعتراض الترمذي بالإسناد الذي أورده، وقال فيه:
 ”محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.“
 وأخرج هذا الحديث ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم
 عن الليث بن سعد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس .
 وقال الحاكم: ”صحيح على شرطهما“، ووافقه الذهبي على ذلك، ولكن
 قوله: ”صحيح على شرطهما“. ليس بصحيح؛ لأن الشيخين لم يخرجوا عن
 سعيد بن قيس، وإخراج ابن خزيمة، وابن حبان إياه في صحيحيهما يؤيده.
 وسكت عليه ابن حجر في التلخيص (١ / ١٨٨) ولم يتكلم فيه العلامة
 الكشميري، ولا الشيخ البنوري.^①

غفلة المفتي أبي جندل القاسمي

بناءً على هذا الأمر اعتراض عدم الاتصال نقلاً عن الترمذي ليس
 بصحيح، وأما ما قاله المفتي من أن الملا على القاري قال:
 ”إن الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبي حنيفة.“^②
 فإنما قال الملا علي القاري ذلك نظراً إلى إسناد الترمذي، وأبي داود
 الذي نقله صاحب المشكاة عن محمد بن إبراهيم عن قيس . ولكننا أثبتنا
 سابقاً أن هذا الحديث روي بإسناد متصل بصحيح آخر، فقول القاري: ”إنه
 لم يثبت“ ليس بصحيح.
 ثانياً: قال الملا القاري هذا ذباً عن مذهب أبي حنيفة في قضاء السنة،
 والإمام أبو حنيفة لا يرى قضاء السنة أي ركعتي الفجر إلا إذا فاتته صلاة
 الصبح المكتوبة فيقضيهما تبعاً للفرض، وهذا الحديث من جملة الأحاديث

① معارف السنن (٩٢ / ٤)

② المرقاة (٤٧ / ٣) الرشيد (ج: ١)

التي تدل على قضاء السنة، ولكنه لم يثبت حسبما قال الملا القاري فلا يكون حجة على أبي حنيفة.

الاعتراض الثاني:

قال المفتي أبو جندل نقلاً عن العلامة الكشميري:

ولفظة "فلا إذاً" في هذا الحديث لا يدل على الجواز بل يدل على الإنكار، ويكون معناه فلا تصلّ مع هذا. كما في صحيح مسلم أن نعمان بن بشير وهب لابنه من الزوجة الثانية قدرأً من ماله، فقالت له زوجته: إني لا أرضى ما لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يشهد على هبتك هذه، فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "وهبت لغير هذا الابن من البنين أم لا؟ فقال: لا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: فلا إذن". وفي رواية: "فلا تشهدني إذاً". فاستعمل "فلا إذن" للإنكار لا للجواز.^①

الجواب:

يجب علينا مراعاة جميع ألفاظ الحديث لتعيين معناه فلننظر إلى ألفاظ الحديث كلها، وهي: "فارجعه"، "اتقوا الله واعدلوا في أولاكم"، "فلا تشهدني إذاً"، "فلا إذن"، "فليس يصلح هذا". وغيرها.

وهذه الألفاظ كلها تدل على إنكاره عليه، وأمره بالرجوع عن هذا العمل، وأنكر أن يكون شهيداً على ذلك، ولذلك "فلا إذاً" هذا تدل على الإنكار، والأحاديث الأخرى تؤيد ذلك المعنى، وبالخصوص بعد: "فلا تشهدني إذاً" لا حاجة إلى هذا التكلف، والحديث يفسر بعضه بعضاً، ولكنه لا يدل على أن "فلا إذاً" لا يعني الجواز بحال من الأحوال، وفي الصحيح عن جابر: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الظروف، فقالت الأنصار: "إنه لا بد لنا منها"، قال: "فلا إذاً"^②

① الرشيد (ص: ١٢)

② صحيح البخارى (٢/٨٣٧)

قال ابن حجر: "فلا إذا." جواب وجزاء ، أي: إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها.^①

قال الشيخ السهار نفوري في حاشية هذا الحديث:

"أي: إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا نهى عنها"

ولذلك ما فعله الشيخ الكشميري، وغيره من العلماء في تأويل هذا الحديث هو باطل، وتبرير لإرضاء الضمير. وهناك الفاظ أخرى للحديث المبحوث فيه غير "فلا إذا" وهي: "فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر عليه"، "ومضى ولم يقل شيئاً"، "ولم ينكر عليه" يدل على الجواز صراحة، فجعل "فلا إذا" للإنكار هو غش وغبش وإغماض عن الحقيقة. وأخرج ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما هذه الألفاظ بإسناد صحيح.

وما كان للعلامة الكشميري أن يتوقع منه صدور مثل هذه المغالطة ولكنه للأسف أوغلَّ في متاهات التعصب المذهبي، فضل الطريق، وظن أنه يخدم المذهب الحنفي بذلك، وندم عليه في نهاية المطاف، كما حكى ذلك عنه تلميذه المفتي محمد شفيع، وهو معروف.

ومما يؤسف ويؤلم جداً أن خلفه يعرضون على هذه المغالطات بالنواجذ كأنه تحقيق أنيق ومعنى فريد!!

وكل من شرح هذا الحديث و جانب التعصب والعناد فهم من لفظة "فلا إذا" الجواز، لا المنع.

قال الشيخ المحدث المباركفوري بعد ما حدّد معنى "فلا إذا" بالجواز في ضوء أحاديث مختلفة:

"وبهذا فسر العلماء الشافعية، والحنفية، قال أبو الطيب السندي الحنفي

① فتح الباري (١٠/٥٩)

في شرح الترمذي في شرح قوله: "فلا إذاً" أي: فلا بأس عليك حينئذ، ولا شيء عليك، ولا لوم عليك انتهى. وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي الحنفي في شرح الترمذي في ترجمة فلا إذاً (بالفارسية) لا أمنعك عن قضاء السنة في هذا الوقت انتهى. فاذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول صاحب العرف الشذي في تفسير قوله: "فلا إذاً." معناه: فلا تصل مع هذا العذر أيضاً، أي "فلا إذاً" للإنكار انتهى. أما إطالته الكلام في إثبات هذا المعنى فمبني على قصور فهمه كما لا يخفى على المتأمل بالتأمل الصادق.^①

ولذلك تقرير "فلا إذاً" في معنى الإنكار خطأ فاحش.

امتعاظ العلامة البنوري:

لقد ذكر العلامة البنوري عدة أمثلة في تحديد وتقرير معنى "فلا إذاً" بالإنكار تأييداً للعلامة الكشميري، ووفاءً لحق التلمذة، فلا يستبعد منه التعريض بالشيخ المبار كفوري في هذا الضمن بل هو أمر طبيعي. فلا نشكو منه، ولكن هل يجوز مع ذلك عدم التقيّد بالأصول؟

ومن العجب أنه ذكر المثال نفسه في تقرير معنى "فلا إذاً" بالإنكار الذي ذكرناه سابقاً، نقلاً عن كتاب الأطمعة من صحيح البخاري، وقد قرأت قول ابن حجر والشيخ السهارنفوري أن معنى "فلا إذاً" هنا في جواز استخدام تلك الظروف لا منعها، ولكن الشيخ البنوري حمل ذلك على المنع بغض النظر عما قال شراح الحديث؛ وبذلك يمكن تقدير أحوال الأمثلة الأخرى التي ذكرها في هذا الباب.

لنفرض أن جملة "فلا إذاً" لا تنص على الجواز، فلا يعين معناها مراعياً لأسلوب البيان، ولكن ما قاله البنوري مريداً بها معنى الإنكار: "إن لفظه في قصة قيس واحد ألبتة، وإنما الاختلاف في ذلك من الرواة لا محالة، وليس بعض

① تحفة الأحوذى (١/ ٣٢٥)

اللفظ أولى من بعض، فيحتمل أن الرواة فهموا الإقرار فرووه كما رأوه وعبروه كما فهموه، فإذا هو رواية المعنى، ولا حجة للمخاصم في مثله، وإنما الحجة في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ههنا قوله: "فلا إذن" وما عدا ذلك فليس لفظه ... الخ.²

وإن هذه لحادثة، ونسلم كذلك أن يكون لفظه: "فلا إذا"، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ماذا يقتضي بالضبط رواية المعنى؟ وهل لها شروط أو لا؟ وتفصيله في كتب مصطلح الحديث.

وإذا بدل الراوي مفهومه رأساً على عقب فكيف يستدل به؟ ولكن نرى هنا أن راوي هذا الحديث، وهو عطاء بن أبي رباح مفتي مكة الأعظم، فقيه ومحدث وشيخ جليل لأبي حنيفة - يفتي، ويقول بأداء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، وكذلك يستدل الشافعي به كما سبق.

وإذا أفتى الراوي وفق حديثه فما فهم منه هو راجح أم لا؟ ومن العجب أن يتهم الراوي فيترك حديثه، بدلاً من أن يُؤخذ بروايته وفهمه.

ثم وإن كان المراد من "فلا إذا" الإنكار، فلم لا يكون المراد به: "فلا نهى إذا"؟ إذا فاتته الركعتان فلا نهى عن قضائهما بعد المكتوبة، أما المنع بعد صلاة الفجر المكتوبة فهو النفل بالاستقلال لا قضاء ما فاتته الركعتان. وبهذا لا يخالف مفهومه "فلا بأس إذا" ولا يلزم من ذلك استحالة معنوية ولكن لا علاج للتعنت والتعصب!

وهذا يحتاج إلى توضيح وهو أنه إذا كان "فلا إذا" قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وبيانه بالمعنى: "أنه سكت ولم يقل شيئاً"، أو "أنه لم ينكر عليه"، فهل بينهما منافاة؟ قال الراوي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "فلا إذا"، والذي رواه معنى قال: "سكت"، "لم ينكر عليه"، هل هذا إثبات

① معارف السنن (٤/ ٩٨)

لمقولة: "فلا إذا" أم نفيه؟ والناشيء يفهم أنه إذا أثبت الراوي في سياق الواقعة الواحدة قولاً، والآخر ينفيه فهو تناقض، ليس رواية بالمعنى، ولكن انظر جرأة البنوري وتهوره كيف يقنع أنه خلاف معنوي؟!

"لم ينكر عليه"، "لم يقل شيئاً"، "سكت"، هذه الألفاظ الثلاثة مفهوماً واحداً، وهو رواية بالمعنى لكن اختلف لفظه، وإذا قررنا أن "فلا إذا" تعبير لكلمة "فلا نهى إذا" فلا يقع إشكال معنوي، لكن إذا أريد بها "لا تصل ركعتي الفجر إذا"، فهو تناقض معنوي، وكلمة حق أريد بها الباطل وتسميتها بالرواية بالمعنى ليس بصحيح بتاتا.

الاعتراض الثالث :

"وإذا سلمنا أن "فلا إذا" للجواز فيكون خاصاً بالصحابي، وإلا كيف يكون عمل عدد كثير من الصحابة خلافه حتى في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه؟¹

الجواب:

وهذه الدعوى بأنه خاص بذلك الصحابي لا دليل عليه، أفتى بهذا الحديث شيخ أبي حنيفة عطاء بن أبي رباح، ووافقه على ذلك فقهاء أهل مكة حتى أثر ابن عمر يؤيده. وكان الشافعي يفتي به في آخره، وقال أحمد بجوازه، ولذلك هذه الدعوى رد على صاحبه، ولا دليل عليه، والصحابة الذين يخالفه عملهم فإن عملهم هذا يخالف مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف أيضاً؛ لأنهما لا يريان بقضاء السنة بعد طلوع الشمس، فما هو جوابكم فهو جوابنا.

الاعتراض الرابع:

"الرواية التي ذكر فيها أنه سكت، المراد منها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أغمض عما فعل ذلك الصحابي لعدم علمه بالمسألة، ومثاله ما أخرجه النسائي عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله

① الرشيد (ص: ١٢)

- صلى الله عليه وسلم- من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأبي أنت و أمي، قصرت، وأتممت وأفطرت وصمت، قال: أحسنت يا عائشة. والظاهر أن الإتمام لا يجوز في السفر، وأنكر الحافظ ابن تيمية جواز الإتمام في السفر، فكيف حسن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الإتمام؟ وقيل في جوابه: أغمض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عما فعلت لعدم علمها بالمسألة.¹ ولعله علمهم بعد ذلك تلك المسألة، وفي بعض الروايات أنه ضحك مكان سكت، فيترجح هذا الاحتمال وإلا فهو ليس موضوع الضحك.²

الجواب:

وهذا الاعتراض أيضا مثل تلك الاعتراضات السابقة للعلامة الكشميري مما لا أصل لها، وهو مبني على عدم التدبر. هل لفظ "أحسنت" في حديث عائشة الذي ذكره نقلاً عن النسائي يدل على جواز الإتمام أم لا؟ حسن الدارقطني هذا الحديث، وصححه ابن حجر، وهذا دليل من الأدلة الدالة على جواز الإتمام عند الشافعية، ولذلك قوله: "لفظه: "أحسنت" لا يدل على الجواز". غير صحيح، ولم يقل ابن تيمية قط أنه لا يدل على الجواز، بل إنه لم يصحح هذا الحديث، وضعفه بألفاظ شديدة، وقال: "إنه لا يحتج به". وتفصيله في مجموع فتاواه في المجلد الرابع والعشرين. انظر كيف خادع الكشميري وتلامذته باسم شيخ الإسلام ابن تيمية، كأن لفظ: "أحسنت" في حديث عائشة لا يدل عنده على جواز الإتمام، وقال لتحقيق غرضه من الحديث قيد البحث أن: لفظه "أحسنت" هنا لا يدل على

① نقلاً عن العرف الشذي.

② الرشيد (ص: ١٣)

الجواز كذلك.“ إنا لله وإنا إليه راجعون! بينما شيخ الإسلام أنكر حديث عائشة، ولكنه على عكس ذلك قال بقضاء سنة الفجر.¹

ومن الغريب ما قال: لعله - صلى الله عليه وسلم - علمهم بعد ذلك تلك المسألة. وإذا كان كذلك فلماذا تغافل هولاء عن أصل ينشدون به أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

وهكذا قوله: ”وفي بعض الروايات أنه ضحك“، وأخرج ابن أبي شيبة هذا اللفظ عن عطاء مرسلًا.²

فحديث قيس بن عمرو الذي أخرجه الترمذي، وأبو داود مرسلًا مردود للإرسال، فلما ذا قبل هذا هنا مع إرساله؟

ثانياً: وفي هذا الحديث ورد لفظ: ”ولم يأمره ولم ينهه“. وإن كان هذا الضحك على الإنكار فهل عبره الراوي بقوله: ”ولم ينهه؟“

ثالثاً: راوي هذا الحديث هو عطاء بن أبي رباح، وكان يعمل به، ويفتي بأداء السنة بعد المكتوبة. فعمل هذا الراوي الذي - هو مفتي مكة الأعظم وشيخ محبوب لأبي حنيفة - يخالف هذا التأويل كذلك؟

رابعاً: ولفظ: ”ولم ينكره عليه“، بإسناد صحيح دليل على رد هذا التأويل، فلا يلتفت إلى هذا التأويل؛ ولذلك أراد ههنا جميع شراح الحديث من ”سكت“ الجواز.³

1 مجموعة الفتاوى لابن تيمية (٢٣/١٩٧، ١٩٩)

2 مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٥٤)

3 انظر: اللمعات (٣/٢٧٢) أشعة اللمعات (١/٤٥٦) المرقاة (٣/٤٧) المرعاة (٣/٤٦٥) حاشية السندي على ابن ماجه، المفاتيح حاشية المصايح للشيخ حسين بن محمود الزيداني، منهل ينابيع شرح المصايح للشيخ علي بن صلاح الدين، شرح المصايح للإمام الزيني وغيره، نقلاً عن إعلام أهل العصر (ص: ٢٣٣، ٢٣٤) والمرعاة (٣/٤٦٥)

ولذلك ما ابتكر العلامة الكشميري من المعاني الدقيقة في نظره لا محل لها من الإعراب هنا.

ويتضح مما ذكرنا أنه يجوز أداء ركعتي الفجر بإثر الفريضة، ومذهب الشافعي قوي للدليل، وإنما اختلف في أداء الصلاة السببية في الأوقات التي نهى فيها عن الصلاة. وهذا اختلف نظري أدى إلى الاختلاف في المسائل، قال الشافعي بذلك، وأحمد في أحد قوليه، ورجحه أبو الخطاب من الحنابلة، وقال ابن تيمية: هو أصح.^①

وهذا المذهب هو الحق والصواب نظراً إلى الأدلة. انظر تفصيله في إعلام أهل العصر للمحدث الديانوي.

فتوى الشيخ عبدالحكي الكنوي

سئل الشيخ عبد الحكي: هل يجوز أداء ركعتي الفجر بعد الفريضة بلا كراهة؟ فقال في جوابه:

”يثبت عدم الكراهة من حديث قيس الذي فيه: ”خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدني أصلي. فقال: ”مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً؟“ قلت: ”إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر“. قال: ”فلا إذن“، أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وأما ضعف إسناده الذي ذكره الترمذي فهو ليس على درجة يسقط الاحتجاج بالحديث، وقال الحنيفة بالكراهة بسبب الأصول.^②

ويتضح من جواب الشيخ الكنوي ما أدلى المفتي أبو جندل وغيره من الأحناف بالكلام على الحديث نقلاً عن الترمذي هو ليس مما يضعف حديث

① مجموع الفتاوى (٢٣/١٩١، ١٩٠)

② مجموعه فتاوى الكنوي (١/٢٥٤)

قيس هذا، وكذلك ثبت من هذا الحديث أنه لا يكره أداء ركعتي الفجر بعد الفريضة، وأشرنا سابقا إلى الأصول التي كره الأحناف على أساسها.

وسئل الشيخ أيضا: هل يصح أداء ركعتي الفجر بعد الفريضة قبل طلوع الشمس، وهل ورد حديث في هذا الباب أم لا؟

فقال في جوابه: "قال الحنيفة بكرهه أداء ركعتي الفجر بعد الفريضة قبل الطلوع استنادا إلى الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، لكن في سنن أبي داود عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم."^①

فظهر من إيراد الشيخ هذا الحديث بأنه صحيح عنده، وثبت أيضا أنه يرى استثناء جواز سنة الفجر لهذا الحديث من عموم أحاديث المنع عن الصلاة بعد صلاة الفجر.

وقال بعد أن نقل قول الإمام محمد: "أحب إلي أن يقضيهما بعد طلوع الشمس" "لكن ورد الحديث بجواز أداء سنة الفجر بعد صلاة الفرض قبل الطلوع."^②

وقال مثله في حاشية عمدة الرعاية (٢١٢/١)

فظهر كالشمس في نصف النهار أن حديث قيس صحيح يحتج به، وهو استثناء من عموم حكم المنع، وصوبه اللكنوى مع أنه حنفي!

وعلى عكس ذلك انظر حقيقة ما قاله المفتي أبو جندل ممثلا مذهب الأحناف، وجاعلا إياه موافقا للأحاديث، وعمل الصحابة، والتابعين بالاختصار!

المسائل التي ذكرها مسلسلا بعد إيراد الأحاديث والآثار هي كالتالي:

① مجموع الفتاوى (١/١٦٩)

② حاشية الجامع الصغير (ص: ٧٠)

المسألة الأولى:

”ورد فضل سنة الفجر والجماعة وأكد على ذلك تأكيداً بالغا ولذلك حاولوا جاهدين لجمع الفضيلتين، فيتسع أداء سنة الفجر في المسجد بعد أن أقيمت الفريضة على شرط أن يأمل إدراك القعدة كما ظهر من عمل الصحابة والتابعين.“

لفظ المفتي هذا يشهد على أن إمكانية أداء سنة الفجر في هذه الحالة علمت من عمل الصحابة، والتابعين، ولم يثبت تلك بحديث مرفوع صحيح، بل علمت سابقاً أن الحديث المرفوع يمنع عن ذلك، ويوافق ذلك المنع عمل الصحابة، والتابعين، ثم الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعبد الله بن المبارك، وأبي ثور، والطبري بل الجمهور. وقال ابن عبد البر: ”والحجة عند التنازع السنة. والسنة تنهى عن ذلك.“

ثانياً: إمكانية أداء السنة في المسجد ليست أصل مذهب الأحناف كما سبق ذكره نقلاً عن العلامة شبير أحمد العثماني وغيره، وإنما هي من تخريجات الفقهاء التي أخذت عن الآثار المحضة لا عن حديث صحيح مرفوع.

ثالثاً: من من الصحابة أجاز ذلك على أمل إدراك القعدة؟ هذا أيضاً من تفريعات المتأخرين، ولم ينقل عن أحد من الصحابة هذا التقسيم. بل اشترطه الإمام محمد بإدراك الركعة الأخيرة، ولفظه: ”فخشي أن يفوته ركعة، ويدرك الأخرى.“^①

وفي الدر المختار والخلاصة: ”هذا هو ظاهر المذهب الحنفي“، وكذلك قال السرخسي بأنه هو المذهب الحنفي، ورجحه في البدائع، وما رجحه ابن الهمام هو إدراك التشهد، ولكن ضعفه صاحب النهر.

فينبغي لحضرة المفتي أن يعين مذهبه الحنفي أولاً ثم يحاول صياغة الآثار وفقه!

① الجامع الصغير (ص: ٦٧) ومثله في الهداية مع فتح القدير (١/ ٣٣٩)

ولماذا وقع الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد في هذا؟ وما المذهب الصحيح في هذه المسألة؟ ليس هذا موضع تفصيله.

المسألة الثانية:

المسألة الثانية التي ذكرها حضرة المفتي ممثلاً مذهبه هي:
 ”ليصلّ السنة في جانب المسجد أبعد ما يمكن، ولا يصلي مخالطاً
 لصفوف الجماعة، كما علم خاصة من عمل أبي الدرداء.“ (الرشيد، ص: ٩)
 عرضنا سابقاً وأثبتنا مما حرّر أكابر علماء الديوبندية أن أداء السنة في
 المسجد إذا أقيمت الصلاة، ليس هو المذهب الحنفي بل من تخريجات
 المتأخرين المبنية على الآثار المحضة.

ذكر المفتي هنا أثر أبي الدرداء، ولم يذكر أي حديث مرفوع، وعمل أبي
 الدرداء هذا يخالف آثار عبد الله بن عمر، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة.
 وإذا وقف الحكم على أساس الآثار فلماذا لا نعتبر بآثار هؤلاء الصحابة؟ فإن
 آثارهم توافق الحديث المرفوع، وهم رواة هذا الحديث أيضاً الذي يمنع من
 الصلاة بعد الإقامة، والراوي أعلم بحكم حديثه من غيره. فما الذي يرجح
 هنا؟ الحديث المرفوع وعمل الصحابة به، أو عمل صحابي آخر فقط؟

المسألة الثالثة:

يقول المفتي:

”وإن خاف على نفسه فوت القعدة الأخيرة فليترك السنة، وليدخل
 في الجماعة، كما علم من الحديث السادس.“
 قلنا سابقاً: ما يمثله المفتي هو ليس مذهب الأحناف في ظاهر الرواية،
 ولكنه احتج لذلك بحديث، فلننظر إلى ذلك الحديث ما هو؟ قال المفتي:
 ”تخلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك، ولما أتى

و عبد الرحمان بن عوف يصلي بالناس الصبح، أراد أن يتأخر فأوماً إليه أن يمضي. قال مغيرة: ”فصليت أنا، والنبي - صلى الله عليه وسلم - خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً“^①

هذا هو الحديث السادس فكيف ثبت منه أنه خاف فوات القعدة الأخيرة فلم يركع السنة؟ بل ثبت من ذلك أنه لم يصل السنة إذا قامت الجماعة. والقعدة الأخيرة هي اختراع حضرة المفتي ولا يثبت بالحديث. وذكر المفتي هذه الزيادة بين القوسين بعد نقل الحديث:

(والظاهر أنه فاتته السنة ولكنه لم يصلهما بعد الصلاة مباشرة)

ولعله فهم أنه لم يصل السنة من آخر لفظ الحديث ”ولم يزد عليها شيئاً“ بينما فيه إشارة إلى تكميل الركعة الأخيرة ونفي زيادة على ذلك، وليس فيه ذكر عدم أداء السنة، بل أشار الإمام أبو داود إلى أنه لم يسجد سجدي السهو بقوله: أبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر يقولون: ”من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو“. وهذا ما فهمه جميع شراح الحديث حتى قال الشيخ السهاري مثله في بذل المجهود (١/ ٩٢) ولم يزد عليها شيئاً أي: لم يسجد سجدي السهو.

ولكن انظر أن المفتي يريد به نفي السنة. فإننا لله وإنا إليه راجعون! وإن لم يكن في الحديث ذكر أنه صلاهما على الفور، فليس فيه ذكر أنه صلاهما بعد طلوع الشمس كذلك، بينما قال الفقهاء عدم الذكر لا يستلزم عدم الشيء.

تخفيف الركعتين (وقفه فكرية لأهل العلم!)

وهذه مدعاة استدارة عناية أهل العلم هنا أن ما أجازته علماء الأحناف من أداء الركعتين والإمام يصلي بالناس فخافوا على العامة أن يقعوا في مشكلة فوات الجماعة، فوجدوا لذلك حل الاقتصار فيهما فيكتفي في القيام على قراءة الفاتحة

① الرشيد (ص: ٥)

فقط وفي الركوع والسجود على تسبيحة واحدة، بل نصح القاضي الزرنجري بترك دعاء الاستفتاح، والتعوذ، والقراءة المسنونة، والاقتصار على آية واحدة.

وقال الشامي تنبيها على هذه المسألة:

”قال في القنية: لو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة، ولو اقتصر فيها بالفاتحة، وتسبيحة في الركوع، والسجود ويدركها فله أن يقتصر عليها؛ لأن ترك السنة جائز لإدراك الجماعة فسنة السنة أولى، وعن القاضي الزرنجري: لو خاف أن تفوته الركعتان يصلي السنة، ويترك الشاء، والتعوذ، وسنة القراءة، ويقتصر على آية واحدة“^①

فإذا خالف السنة في الصلاة فلا حرج ولكن لا بد له من أداء السنة في وقت الجماعة مهما يكن الأمر، لئلا يقع في مخالفة المذهب. إنا لله وإنا إليه راجعون.

النزاع بين الديوبندية والبريلوية:

ذكر إمام الملة البريلوية أحمد رضا خان البريلوي الاقتصار على قضاء

الصلوات الفائتة كحل شافٍ:

”ليقل سبحان الله ثلاث مرات بدلا من قراءة الفاتحة، ويكفي مرة واحدة لإبراء الفرض، وكذلك تسبيحة واحدة في الركوع والسجود، وفي التشهد اللهم صل على محمد بدلا من الصلاة على النبي وإبراهيم، وفي الوتر يقول رب اغفر لي مكان دعاء القنوت.“^②

ومثله ما قال تقريرا في كتابه ”أحكام الشريعة“

انتقد قوله علماء الديوبندية وقالوا: ما مستنده؟ ألا تكره الصلاة بذلك؟ جعل هذا الاختصار الناس يجترؤون، ما سنده؟ وما ذا يكون السند عند المقلدين؟ وهل ذكر صاحب رد المحتار هذا السند أم لم يذكر؟ وإلى أي مدى اهتم به؟ وبغض

① رد المحتار (٥٧/٢)

② ملفوظات (٧٠/١)

النظر عن كراهيتها في قضاء الصلوات الفائتة هل تكره تلك الطريقة في أداء السنة أم لم تكره؟

وبأي دليل تتحمل هذه الكراهة في هذا الاقتصار، والكراهة في المسجد؟

جراًة الشيخ برهان الدين الحنفي أو غفلته:

حديث عبد الرحمن بن عوف الذي فيه أنه صلى بالناس وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدرك الركعة الثانية، خرج أصحاب الصحاح، والسنن مختصراً ومفصلاً. ولكن ذكر العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد المتوفي ٦١٦ هـ (وهو من كبار علماء الأحناف، وجعله البعض المجتهد في المسائل) هذه الواقعة في كتابه "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"، ولفظه:

"قد صح أن رسول الله خرج بشيء إلى حي من أحياء ليصلح بينهم

بشيء بلغه منهم، واستخلف عبد الرحمن بن عوف، فلما رجع وجده

في الصلاة فدخل منزله، وصلى ركعتي الفجر ثم خرج وصلى معه"^①

ذكر الشيخ برهان الدين في هذا الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - قبل أن

يدخل في الجماعة صلى الركعتين في حجرته، ومثله ما قال شيخ حنفي آخر، وهو

قوام الدين أمير كاتب الإتيقاني - في غاية البيان مختصراً كما نقله الشيخ العظيم

آبادي في إعلام أهل العصر، وعلى علماء الأحناف أن يثبوا مصدر هذه الأقصوصة

التي قصها شيوخهم، ولهذه الاجترارات الفاحشة وأمثالها قيل: إن هولاء القوم قل

اهتمامهم بالحديث، ولا عبرة بأقوالهم. لينظر تفصيله في كتابنا: "أحاديث الهداية".

المسألة الرابعة:

ذكر المسألة الرابعة وهي:

① نقلاً عن إعلام أهل العصر (ص: ١٤٤)

”وإن شاء صلى تينك الركعتين نفلا بعد طلوع الشمس وقت الإشراق وهذا ليس بلازم، وإنما هي قضية النفل والثواب، كما علم من الحديث الخامس وعمل عبد الله بن عمر الثالث^①. وهناك أمور تحتاج إلى التنقيح أيضاً:

أولاً: أنه قال: ”أن يصلي الركعتين بعد طلوع الشمس نفلا، وإنما هي قضية النفل والثواب“. واحتج لذلك من الحديث الخامس ولفظه: ”عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس.“^②

فلما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأدائهما بعد طلوع الشمس، وكان عبد الله بن عمر يصليهما بعد طلوع الشمس، وأحياناً قبلها، وإذا فات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر.^③ فهل صلاهما لمجرد النفل والثواب؟ وهل كان عبد الله بن عمر يصليهما نفلاً؟ وما أمره - صلى الله عليه وسلم - بأدائهما بعد طلوع الشمس بأي دليل يحمل على الاستحباب؟

قال ابن عبد البر بعد ما نقل أثر عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر أنهما يقضيان ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس: ”فذلك دليل على أنهما عندهما من مؤكدات السنن“^④

وعلى أي دليل شرعي حمل حكم الركعتين على الاستحباب اللتين قيل فيهما: ”لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل“. وأمر بقضائهما بعد طلوع الشمس لمن لم يصلهما قبل الجماعة؟

① الرشيد (ص: ٩)

② الرشيد (ص: ٥)

③ بخارى و مسلم.

④ الاستذكار (٣٠٩ / ٥)

أما الطحاوي فإنه جعل ما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتي الظهر بعد العصر خاصاً به، واستدل بحديث غير صحيح.
ثانياً: وهذا التخصيص إنما كان بالركعتين اللتين كان يواظب عليهما بعد العصر، كما قال البيهقي وابن حجر.^①

لنسلم ما قال الطحاوي: "إن أداء السنة بعد العصر كان خاصاً به،" لكن ألا يصح قضاء ركعتين أوليين للظهر، فهل يكون ذلك على أنه سنة أم نفل؟

قال الحصكفي:

"فإنه إن خاف فوت ركعة يتركها، ويقتدي، ثم يأتي بها على أنها سنة."^②
أما العلامة الشامي فإنه وإن كان نقل اختلاف فقهاء الأحناف في كون قضاء السنة بعد الفرض نفلاً، أم سنة، ولكنه رجح سنيتها، بل جعل نقل الاختلاف هذا من صنعة المصنفين وقال: هذه مسألة اتفافية، ولفظه:
"وهو اتفاق على وقوعها سنة كما حققه في الفتح، وتبعه في البحر والنهر، وشرح المنية."^③

بل أول من نقل قضية صنعة المصنفين وتصرفانهم، هو ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٤٠) وواقفه الحلبي في شرح المنية (ص: ٣٩٨) وابن نجيم في البحر الرائق.

وهم ابن الهمام:

وهناك اختلاف بين فقهاء الأحناف لاختلاف الأئمة الثلاثة في قضاء أربع ركعات أوليات من سنة الظهر بعد أداء الفريضة أو بعد ركعتين، القول الثاني هو القول المختار في فتاوى العتابي، وهو أصح الأقول في المبسوط لحديث عائشة أنه - عليه السلام - كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصلين بعد الركعتين.

① انظر تفصيله في إعلام أهل العصر (ص: ٢٠١ - ٢١١)

② الدر المختار (٢/ ٥٨)

③ رد المختار (٢/ ٥٨)

وصرح الشامي أنه في الترمذي، وحسنه الإمام الترمذي أيضا.^①
ومثله في شرح المنية للحلبي (ص: ٣٩٠) ونقل ابن الهمام قبله في
فتح القدير (١/ ٣٤٠) بينما لم يرو هذا الحديث في الترمذي بتلك الألفاظ،
بل لفظه في الترمذي:

”كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها.“^②

لكن لفظ ابن ماجه هكذا:

”صلاهن بعد ركعتين بعد الظهر“

وأما ما عزاه ابن الهمام، وغيره من هذه الألفاظ إلى الترمذي فهو وهم
منه. غفر الله له ولنا.

على كل حال ظهر من هذا الحديث قضاء سنة الظهر القبليّة سنة لا نفلاً،
فكيف يكون قضاء سنة الفجر نفلاً إذا صُليّت بعد الفريضة في وقت صلاة الفجر؟
ثانياً: لا قضاء لهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن قيل: إنهما عندهما نفل،
ولذا قيل بكرامية النفل بعد الصبح، ولكن هنا السؤال الذي يطرح نفسه:
هل يُمنع النفل أو يكره بعد طلوع الشمس وقالوا: ولا بعد ارتفاعها؟
ليخبرنا من كان عنده خبر أن ما أجازته المفتي بأدائهما بعد طلوع الشمس
نفلاً، ما سنده من الأقوال؟ فيقال طبعاً على قول الإمام محمد، وبغض النظر عما
تحشم البعض للتوفيق بين قول الشيخين وقول محمد أخبرنا أنها سنة عند محمد.^③

فما معيار الأخذ بقول محمد في القضاء وتركه في السنة؟

ثالثاً: قال الشافعي بل الائمة الثلاثة، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق بقضاء السنة بعد
طلوع الشمس للحديث الخامس الذي ذكره المفتي نقلاً عن الترمذي.
والظاهر أن ما فيه من حكم القضاء هو مخالف لمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف.

① رد المختار (٢/ ٥٩)

② ترمذي مع تحفة الأحوذى (١/ ٣٢٧)

③ رد المختار (٢/ ٥)

موقف خاطئ للشيخ غلام رسول السعيدى:

قال الشيخ غلام الرسول السعيدى - شيخ الحديث بدار العلوم النعمية - في الدفاع عن أبي حنيفة، والقاضى أبي يوسف: "حديث الترمذى هذا ليس بصحيح بل منكر ومعلل"¹

وذلك؛ لأن عمرو بن عاصم الأنصاري انفرد عن قتادة في هذه الرواية وتكلم فيه، وأشار الترمذى إلى كونه منكراً وأجاب البيهقى تعليلاً الترمذى بقوله: "عمرو بن عاصم ثقة"²

فلا يضر تفرد، قال الحاكم: "هو على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبى، ونقله ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، وذكره الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٣٦١).

ودافع غلام رسول السعيدى عن أبي حنيفة بتضعيفه هذا الحديث مع أن صاحبنا المفتى أبا جندل يعترف به، ولكنه لا يقر بسنية السنة.

موقف العلامة الكشميرى:

ولا يخفى هنا أن الشيخ أنور شاه أنكر على الترمذى وصحح هذا الحديث وقال في بيان معنى الحديث:

"فيكون مراد الحديث أن من صلاهما بعد طلوع الشمس فكأنما هما في وقته قبل الفريضة."

فهل يعقل بعد ما قال شيخ الديوبندية وخاتمة الحفاظ عندهم، وحذر في النهاية بقوله: "فخذة محرراً" أن يحمل قضاء الركعتين على مجرد الاستحباب والثواب؟

1 شرح صحيح مسلم (٢/٣٤٨)

2 السنن الكبرى (٢/٤٨٤)

رابعاً: وقال حضرة المفتي في تأييد مذهبه: "كما ظهر من العمل الثالث لعبد الله بن عمر" ما هذا العمل؟ انظر لفظه:

عن أبي مجلز أن ابن عمر خرج إلى المسجد، والإمام يصلي الصبح، فدخل مع الإمام (لعله لم يأمل إدراك الركعة الثانية أو القعدة الأخيرة) فلما سلم مكث مكانه، فلما طلعت الشمس قام فصلى ركعتين" نقلاً عن الطحاوي والترمذي.¹

ولا حظت لفظ المفتي، فمن أين يؤخذ أن ما صلى بعد طلوع الشمس على أنهما نفل أو مستحب؟ هذا مجرد اختراع من عنده لحماية المذهب ولا علاقة لعمل ابن عمر به، وأيضا لفظة: "لعل" في القوسين تتم عن التحفظ المذهبي، وسبق أن ابن عمر كان لا يرى أداء السنة في المسجد إذا قامت الجماعة. ومفاد زيادة المفتي هذه أنه كان يرى أداء السنة في المسجد، ولكنه حينما لم يأمل إدراك القعدة الأخيرة ترك السنة.

هكذا وقع في حظ حضرة المفتي تمثيل مذهب ابن عمر بعد أربعة عشر قرناً ونصف قرن، وهذا يكفي في تقييم تحقيقه الأنيق النادر!!

المسألة الخامسة:

يقول حضرة المفتي:

"إن لم يتمكن من أداء الركعتين قبل الفريضة فلا يجوز له أدائهما بعد صلاة الصبح على الفور، وقبل طلوع الشمس، كما علم من حديث رقم (٥، ٦، ٨، ٩)"²

انظر حقيقة تلك الأحاديث بالترتيب الذي أشار إليه كدليل على دعواه.

1 الرشيد (ص: ٨)

2 الرشيد (ص: ٩)

الحديث الأول:

هو حديث أبي هريرة الذي مر ذكره آنفاً نقلاً عن الترمذي وغيره، وأما المنع من أداء سنة بعد الفريضة فهو استخراج منه فلا علاقة له بالحقيقة. يقول الشوكاني:

”والحديث لا يدل صريحاً على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس، وليس فيها إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقاً أن يصليهما بعد طلوع الشمس، ولا شك أنهما إذا تُركا في وقت الأداء فُعلا في وقت القضاء، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، ويدل على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فإنها بلفظ: ”من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما.“^①

فقوله: ”إن هذا الحديث يمنع عن فعلهما بعد صلاة الصبح“. مبني على غفلة عن لفظ الدارقطني، أو الإعراض عنه.

الحديث الثاني:

هو حديث المغيرة بن شعبة، قد مر البحث حوله تفصيلاً، فإثبات المنع منه عن فعلهما إثر صلاة الصبح محاولة سخيفة وفعلة صبيانية.

الحديث الثالث:

روي عن أكثر من صحابي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ”لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس“. هذا حديث صحيح لكن أصل المنع فيه عن عامة النوافل فلا يثبت من ذلك المنع عن صلاة السبب أو القضاء، كما قال الشافعي، ومن رواية هذا الحديث عبد الله بن عمر الذي قال بفعلهما إثر صلاة

① نيل الأوطار (٣/٢٥)

الصباح، كما مر نقلاً عن ابن أبي شيبه وشرح السنة، ولذلك استثنى القضاء أو صلاة السبب من ذلك الحكم العام للأدلة الأخرى، مثل: جواز ركعتي الطواف بعد الصباح والعصر، كما ثبت ذلك من حديث جبير بن مطعم.

وبه قال ابن عمر، و ابن عباس، وابن الزبير، والجمهور، ولذلك استثنى بعض الجزئيات من هذا الحكم العام للحديث فلا تعارض بينهما.

الحديث الرابع:

عن علي قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر."^①
أولاً: هذا الحديث ليس بصحيح، وفي إسناده أبو اسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن عن عاصم بن ضمرة.

ثانياً: ذكر علي - رضي الله عنه - ما رآه وشاهده بعينه وقد مر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بعد العصر ركعتين في حجرته.

ثالثاً: وأخرج أبو داود أيضاً عن علي - قبل هذا الحديث - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة."^②

فثبت من حديث علي هذا أنه يجوز الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة، ولا تكون عند الغروب، فبذلك يتم الجمع بين الحديثين، ولا تلزم أية استحالة، فلا يتحقق أمل المفتي من تلك الأحاديث أيضاً.

المسألة السادسة:

يقول حضرة المفتي:

① رواه أبو داود.

② أبو داود (٤٩٢/١) أخرجه النسائي (٧٦/١) وأحمد في مسنده (٨١/١، ١٢٩، ١٤١) وابن أبي شيبه (٣٤١/٢) والبيهقي (٤٥٥/٢) وقال الحافظ في الفتح (٣٢٦/١) وإسناده صحيح.

”إن فاتته صلاة الفجر، والركعتان معاً فصلى قبل طلوع الشمس أو بعدها إلى الزوال فليصل الفريضة والركعتين معاً، الركعتين أولاً ثم الفريضة بعدهما، وهذا ما ثبت بالحديث السابع الذي ذكر فيه واقعة ليلة التعريس“

ولا يثبت به نهائياً أن لا تصلى الركعتان مع قضاء الفريضة بعد الزوال، ولم يذكر أي دليل على هذا التقسيم، بل أجاز بعض علماء الأحناف بعد الزوال اعترافاً بهذه الحقيقة، قال ابن الهمام:

”وقيل: يقضيهما بعد الزوال تبعاً كقبله.“^①

المسألة السابعة:

المسألة الأخيرة التي ذكرها حضرة المفتي هي:

”إن أتى أحد إلى المسجد في وقت أو استيقظ من النوم في وقت خاف على نفسه إن صلى الفريضة والركعتين معاً طلعت الشمس فيصل في هذه الحالة ركعتي الفريضة، ثم يصلي الركعتين بعد الطلوع نفلاً.“^②

لو أفتمى المفتي هنا في الاحتمال الثاني لكان أتم، لكنه سكت عن ذلك لمصلحة فنتجاوز الخوض فيه، وأما ما قال: ”ثم يصلي الركعتين نفلاً“. فهو ليس بصحيح كما مر توضيحه وبيانه.

خاتمة الكلام:

يتضح من هذا التفصيل أن مذهب الأحناف في هذه المسألة لا يعتمد على دليل قوي، ولا يجوز أداء الركعتين في المسجد إذا قام الإمام يصلي بالناس. الحديث يمنع من ذلك صريحاً، وهذا هو مذهب الجمهور، ومذهب

① فتح القريب (١/٣٤٢)

② الرشيد (ص: ٩)

الأحناف في ظاهر الرواية. ويجوز فعلهما بعد صلاة الفجر قبل الطلوع، وما أفتى الأحناف بكرهته فليس بصحيح، كما مر تفصيله نقلا عن الشيخ عبد الحي اللكنوي، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف: "أنهما لا يريان القضاء" فهو مخالف للحديث الصريح الذي أخرجه الترمذي والحاكم، ولا يخفى أن قول الأحناف باستحباب قضاء الركعتين بعد الطلوع لا يستند إلى دليل، وما دام أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأداء الركعتين إذا فاتتا، وصلاهما بنفسه، فلا يجوز تقريرهما بلا دليل أنهما نافلتان.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه. آمين
(مجلة الاعتصام: ١٢ يناير، ٢٠٠١م)



فهرس الموضوعات

- ❁ كلمة الناشر: ٥
- ❁ كلمة الناشر (الطبعة الثانية): ٨
- ❁ ترجمة المؤلف ١٠
- إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر**
- ❁ سبب تأليف الكتاب ١٥
- ❁ الفصل الأول في المحافظة على ركعتي الصبح وتأكيدهما وما
جاء في فضلتهما ١٧
- ❁ ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق المدني ٢١
- ❁ ترجمة عبد ربه بن سيلان ٢٢
- ❁ تحقيق خطأ وقع في نسخ المسند في إسناده ٢٥
- ❁ بيان زهول الهيتمي في ذكر ألفاظ الحديث وإسناده ٢٧
- ❁ ذهب الإمام الحسن البصري والإمام أبو حنيفة في رواية إلى
وجوب ركعتي الفجر ٢٩
- ❁ ذهب الأكثرون إلى أنهما ليستا بواجبتين ٣٢
- ❁ الفصل الثاني في ميقات ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما وبيان
تخفيفهما وهل يجهر بالقراءة فيهما أو يسر ٣٤
- ❁ ذهب جماعة إلى استحباب إطالة القراءة فيهما وهو قول ضعيف ٤٢

- ٤٣ وأما القراءة فيهما فقد رواها جماعة من الصحابة ❀
- ٥١ في القراءة في ركعتي الفجر أربعة مذاهب ❀
- ٥٢ هل يجهر بالقراءة فيهما أو يسر ❀
- ٥٣ والأفضل أن يركعهما في البيت ❀
- ٦٢ الفصل الثالث ويسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ❀
- ٦٦ حديث أبي هريرة في الأمر بالاضطجاع ❀
- ٦٧ توثيق عبد الواحد بن زياد العبدى ❀
- ٦٩ حديث أبي هريرة صحيح وبيان بعض متعلقاته في الهامش ❀
- الجواب عن كلام الشيخين الأكبرين ابن تيممة وابن القيم في
 ٧٠ حق عبد الواحد ❀
- ٧٢ الآثار في الاضطجاع ❀
- ٧٣ الجواب عن الآثار التي فيها النهي عن الاضطجاع ❀
- ٧٦ للعلماء في حكم الاضطجاع سبعة أقوال ❀
- ٨١ فائدة تقييد الاضطجاع على جنبه الأيمن ❀
- ٨٢ الفصل الرابع في التكلم بعد ركعتي الفجر ❀
- ٨٦ الفصل الخامس في الأدعية الماثورة بعد ركعتي الفجر ❀
- الفصل السادس في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى
 ٨٩ ركعتي الصبح ❀
- ٩٥ تحقيق حديث لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ❀
- ٩٦ ترجمة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ❀
- المراد بجده عبد الله عمرو، وثبوت سماع شعيب عنه في الهامش
 ٩٧ قلما تجده في غيره ❀

- ٩٨ الآثار المروية في لا صلاة بعد طلوع الفجر ❀
- الجواب عن الحديث الذي أخرجه أبو داود، وفيه: "فصل ما شئت
حتى تصلي الصبح" ١٠٣ ❀
- حديث عمرو بن عبسة أخرجه أحمد و أبو داود وغيرهما وهو
مختصر من حديث طويل وبيانه (هامش) ١٠٤ ❀
- ترجمة عكرمة بن عمار ١٠٥ ❀
- الفصل السابع في كراهة شروع المأموم في ركعتي الفجر بعد
شروع المؤذن في الإقامة ١٠٦ ❀
- إيراد حديث أبي هريرة بجميع طرقه ١٠٧ ❀
- الجواب عن كلام الطحاوي الذي جعله موقوفا ١١٠ ❀
- معنى حديث أبي هريرة والرد على تأويل الطحاوي ١١٣ ❀
- إيراد حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ١١٤ ❀
- الجواب عن كلام الطحاوي الذي سلك فيه مسلك الجدال، وفيه
بحث لطيف طويل ١١٨ ❀
- ابن ثوبان مولى بنى زهرة: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو
ثقة بخلاف ما زعمه الذهبي في الميزان ١١٨ ❀
- إيراد حديث عبد الله بن سرجس بجميع طرقه ١٢٧ ❀
- الجواب عن كلام الحافظ الطحاوي ١٢٨ ❀
- حديث ابن عمر وجابر وابن عباس ١٣٠ ❀
- حديث أنس بن مالك ١٣١ ❀
- حديث زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ١٣٢ ❀
- حديث عائشة ١٣٢ ❀

- ✽ الجواب عن قول العيني وغيره: أن قوله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ليس على عمومه ١٣٣
- ✽ تحقيق حديث: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر ١٣٣
- ✽ تحقيق حديث: ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر ١٣٧
- ✽ المكتوب من الشيخ المحدث الفقيه السيد محمد نذير حسين الدهلوي إلى الفاضل السهارنفوري ١٣٨
- ✽ في أداء ركعتي الفجر عند إقامة الصلاة أربعة مذاهب ١٣٨
- ✽ الجواب عن الأقوال التي هي مخالفة للأحاديث ١٤٣
- ✽ الجواب عن الحديث الذي هو يدل على جواز ذلك وهو مذكور في المحيط ١٤٦
- ✽ ومن شرع في النافلة قبل الإقامة فهو يقطع الصلاة أو يتمها؟ ١٤٨
- ✽ الفصل الثامن في الأوقات التي نهي فيها عن الصلاة ١٤٩
- ✽ اختلف العلماء في هذا الباب، وفيه ثمانية مذاهب ١٦٣
- ✽ المذهب الأول ١٦٣
- ✽ المذهب الثاني ١٦٦
- ✽ المذهب الثالث والرابع ١٦٨
- ✽ المذهب الخامس ١٦٨
- ✽ المذهب السادس ١٧١
- ✽ المذهب السابع ١٧٢
- ✽ تحقيق خطأ وقع في نسخة مصنف عبد الرزاق، ولم يقف عليه الأعظمي ١٧٢

- ✿ المذهب الثامن وبيان أن هذا المذهب هو القول المنصور ١٧٣
- ✿ الفصل التاسع: من لم يركع الفجر قبل الفجر هل يركعهما بعد
الفريضة؟ ١٧٤
- ✿ بيان الأحاديث التي هي مخصصات لأحاديث الفصل الثامن ... ١٧٤
- ✿ ومن المخصصات جواز أداء الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ... ١٨٢
- ✿ ومن المخصصات جواز أداء ركعتي الطواف بعد الصبح والعصر . ١٨٥
- ✿ حديث جبير بن مطعم صحيح، والجواب عن اعتراضات الزيلعي
والنيموي في الهامش ١٨٥
- ✿ ومن المخصصات إعادة الصبح في الجماعة بعد ما صلى في بيته .. ١٨٨
- ✿ ومن المخصصات قضاء السنة الراتبة بعد صلاة العصر ١٩٠
- ✿ زعم الطحاوي بأن قضاء الراتبة مختص بالنبي ﷺ والجواب
عن استدلاله ١٩٦
- ✿ ومن المخصصات حديث قيس بن عمرو ٢٠٦
- ✿ ومحصل الكلام أن أحاديث النهي لما دخلها التخصيص ٢٠٨
- ✿ إيراد حديث قيس بن عمرو بجميع طرقه مع الكلام عليها ٢٠٩
- ✿ معنى قوله ﷺ: "فلا إذن" والرد على الفاضل البنوري في الهامش . ٢١١
- ✿ الجواب عن كلام الترمذي: أن حديث قيس بن عمرو ليس بمتصل ٢١٣
- ✿ الجواب عن كلام النيموي: أن حديث قيس ضعيف في الهامش ٢١٤
- ✿ الشواهد والمتابعات لحديث قيس ٢٢٢
- ✿ الجواب عن كلام النيموي: أن حديث رجل من الأنصار ليس
بحسن في الهامش ٢٢٣
- ✿ مذاهب العلماء في أداء ركعتي الفجر بعد الفريضة ٢٥٥

- ❁ الفصل العاشر في قضاء السنن والنوافل ٢٢٦
- ❁ الأولى لمن لم يصل قبله أن يصليهما بعد الفرض قبل الطلوع ... ٢٢٩
- ❁ منها أداء أربع ركعات قبل الظهر بعد ركعتي الظهر ٢٣٠
- ❁ ومنها قضاء رسول الله ﷺ ركعتي الفجر لما نام عنها ليلة التعريس .. ٢٣١
- ❁ ومنها قضاء النبي ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر ٢٣٥
- ❁ ومنها قضاء النبي ﷺ صلاة الليل بالنهار والأمر بقضائها ٢٣٥
- ❁ ومنها قضاء الوتر ٢٣٧
- ❁ حديث أبي سعيد الخدري : إن الله زادكم صلاة ... وهي الركعتان
قبل الفجر . صحيح ، والجواب عن كلام البنوري ٢٤٢
- ❁ محصل الكلام أن أداء ركعتي الفجر بأثر الفريضة أمر ضروري .. ٢٤٤
- ❁ تقریظ العلامة المحدث سيد محمد نذیر حسین الدهلوی رحمه الله . ٢٤٦
- ❁ قطعة تاريخ رسالة إعلام أهل العصر ٢٤٧
- ❁ قطعة التاريخ من المولوي محمد إبراهيم الدانافوري ٢٤٩
- ❁ تاريخ تأليف الرسالة ٢٤٩

بعض أحكام ركعتي الفجر

للشيخ إرشاد الحق الأثري حفظه الله

- ❁ أهمية ركعتي الفجر في ضوء الأحاديث النبوية ٢٥٣
- ❁ حكم قضاء ركعتي الفجر في الفقه الحنفي ٢٥٣
- ❁ موقف الجمهور في قضاء ركعتي الفجر ٢٥٤
- ❁ سبب كتابة المقال ٢٥٤
- ❁ الدليل الأول ٢٥٥

- ٢٥٥ الاعتراض الأول ❀
- ٢٥٦ الجواب ❀
- ٢٥٧ الإسناد الثاني والثالث للحديث المذكور ❀
- ٢٥٩ تنبيه على خطأ وقع في النسخة المطبوعة لمعرفة السنن والآثار. ❀
- ٢٦١ التنبيه الأول ❀
- ٢٦١ التنبيه الثاني ❀
- ٢٦٢ الإسناد الرابع ❀
- ٢٦٢ الاعتراض الثاني ❀
- ٢٦٣ الجواب ❀
- ٢٦٤ حجاج بن نصير ❀
- ٢٦٥ تنبيه على خطأ وقع في ميزان الاعتدال ❀
- ٢٦٥ وهم العلامة الكاشميري الحنفي وخطبه ❀
- ٢٦٩ عباد بن كثير ❀
- ٢٧٠ تنبيه هام ❀
- ٢٧١ التنبيه الثاني ❀
- ٢٧٢ النقل عن حاشية البخاري وحقيقته ❀
- ٢٧٤ الاعتراض الثالث ❀
- ٢٧٤ الجواب ❀
- ٢٧٨ الاعتراض الرابع ❀
- ٢٧٩ الجواب ❀
- ٢٨٠ مذهب الصحابة رضي الله عنهم ❀
- ٢٨٢ التابعون العظام ❀

- ٢٨٤ مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله ❀
- ٢٨٤ مذهب الحافظ ابن عبد البر رحمه الله ❀
- ٢٨٥ مذهب الشيخ عبد الحي اللكنوي الحنفي رحمه الله ❀
- ٢٨٧ إزالة أوهام الشيخ الكشميري ❀
- ٢٨٩ الاعتراف بالحق على لسان الشيخ غلام رسول السعيدى البريلوى .. ❀
- ٢٩٢ متى يتم قضاءهما إذا فاتتا؟ ❀
- ٢٩٣ حديث قيس بن عمرو ❀
- ٢٩٣ الاعتراض الأول و جوابه ❀
- ٢٩٤ غفلة المفتى أبى جندل القاسمى ❀
- ٢٩٥ الاعتراض الثانى ❀
- ٢٩٥ الجواب ❀
- ٢٩٧ امتعاض العلامة البنورى ❀
- ٢٩٩ الاعتراض الثالث ❀
- ٢٩٩ الجواب ❀
- ٢٩٩ الاعتراض الرابع ❀
- ٣٠٠ الجواب ❀
- ٣٠٢ فتوى الشيخ عبد الحي الكنوى ❀
- ٣٠٤ المسألة الأولى ❀
- ٣٠٥ المسألة الثانية ❀
- ٣٠٥ المسألة الثالثة ❀
- ٣٠٦ تخفيف الركعتين (وقفه فكرية لأهل العلم!) ❀
- ٣٠٧ النزاع بين الديوبندية والبريلوية ❀

- ٣٠٨ جرة الشفخ برهان الدين الحنفى أو غفلته ❁
- ٣٠٨ المسألة الرابعة ❁
- ٣١٠ قال الحصكفى ❁
- ٣١٠ وهم ابن الهمام ❁
- ٣١٢ موقف خاطئ للشفخ غلام رسول السعفى ❁
- ٣١٢ موقف العلامة الكشمىرى ❁
- ٣١٣ المسألة الخامسة ❁
- ٣١٤ الحديث الأول ❁
- ٣١٤ الحديث الثانى ❁
- ٣١٤ الحديث الثالث ❁
- ٣١٥ الحديث الرابع ❁
- ٣١٥ المسألة السادسة ❁
- ٣١٦ المسألة السابعة ❁
- ٣١٦ خاتمة الكلام ❁

